وزارة التعلـــيم العالي و البـــحث العلـــمي

جامعة عمار ثليجي– الأغواط

كلية : العلوم الانسانية والاسلامية والحضارة

قسم: التاريخ

الموضوع:

تطور نظام الشورى عند المسلمين خلال القرن الأول و الثاني هجري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ وسيط

إعداد الطلبة:

- دمانة زكية
- قليلة نعيمة

بإشراف:

د – رمضاني فوزي

الموسم الجامعي: 2016م/ 2017م

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على آداء هذا الواجب

ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل

وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات ونخص بالذكرالاستاد المشرف رمضاني فوزي

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونًا لنا في إتمام هذا البحث.

إلى أستذتنا وكل من أشرف تعليمنا منذ الصغر إلى الآن نرجوا من المولى عز وجل أن يجمعنا

وإياكم في جنانه الواسعة.

كما نتوجه بالشكر إلى من ساعدنا في بحثنا هذا الأستاذ دمانة

وكذلك صاحب مكتب الاعلام الآلي الذي اشرف على معالجة نصوص المذكرة

أحمد بركات

شكرا جزيلا للجميع

إهـــــداء

إ– إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.....

ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك ..... ولا تطيب الآخرة إلّا بعفوك .....

ولا تطيب الجنة إلّا برؤيتك الله جل جلاله

– إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .... ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

– إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار..... إلى من أحمل إسمه بكل افتخار

والدي العزيز

– إلى ملاكي في الحياة .... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

أمي الحبيبة

– إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت

أخوتي وأخواتي وكل الأقارب

– إلى الروح التي سكنت روحي إلى من زرع التفاؤل في دربي وقدم لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات

– ربما دون أن يشعر بدوره بذلك إلى من بوجوده قوة المحبة لامثيل لها زوجي الغالي

إلى عائلة الحاج محمد صافي

إلى الكتاكيت الصغار – ريتاج – براءة – حلا – حليمة– محمد حبيب

إلى صديقتي التي شاركتي عناء وتعب هذا العمل فكانت لي السند والأنيس

زكية

إهـــداء

قالى الله تعالى: << وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا >>

قال رسولنا الكريم صلّى الله عليه وسلم "الجنة تحت أقدام الأمهات"

ألى أعظم عاطفة في الوجود.... إلى بهجة القلب وصفاء الحب والورد إلى هبة الربّ المعبود علّمتني الاجتهاد والصبر إلى أقصى الحدود إلى الإسم الذي يخفي حقيقة نجاحي.....

إلى من لا معنى للحياة بدونها أّمي العزيزة

إلى من كان سببا في وجودي إلى من بذل أقصى جهده في رعاية براعمه حتى تنمو وتزدهر إلى من كان وكنت أملًا أن يشهد بتتويجي

....أبي العزيز

إلى كل العائلة والأقارب وأخصّ بالذكر الكتكوتة ملك.

إلى من أستمدّ من توجيهاته قوّتي إلى رفيق دربي وتوأم روحي في هذه الحياة

إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصّادقة وإلى من أرى التفاؤل بعينه

"زوجي العزيز "أيوب"

وإلى أمّي الثانية وكل عائلة زوجي <<عائلة عرارم>>

إلى رفيقة عمري في الدراسة وخارجها زكية

وإلى صديقاتي وزملائي وكل من يعرفني وإلى كل من نسيهم قلمي

نعيمة

مختصرات الرموز:

الرموز	المعنى
ط	طبعة
ج	جزء
د–ط	بدون طبعة
د–ت–ط	بدون تاريخ الطبع
د–م–ط	بدون مكان الطبع
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين اكمل دينه، و اتم نعمته، ورضيه لعباده صراطا مستقيما، ومنهجا قويما، والحمد لله الذي منّ على هذه الأمة الإسلامية بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس، طالما كانت آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، مؤمنة بالله عز وجل والحمد لله إذ اختار لهذه الأمة أقوم المناهج، وأسّس السبل، وهداها صراطه المستقيم لتسعد في الدنيا بالسير فيه وتسعد في الآخرة بجنة الله ورضوانه.

والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، أكرم الناس خلقا، وأعظمهم سياسةً وحكما، وخيرهم تابعا، مَلَكَ فحكم بالعدل، وما روي عنه متبوع في الأرض، كان أكثر مشورة لأصحابه، ولذلك ألف الله له القلوب وآلان له غلاظها وصلاة الله ورضوانه على خلفائه الراشيدين الذين ساروا للإسلام أجمل سيرة. فما إستأثروا دون الأمة لرأي ولا حمّلوها على ما تكره وبذلك فداهم الحر والعبد وأحبّهم القريب والبعيد، فهم من ربّاهم الرسول صلى الله عليه وسلم على النصح والإخلاص في الرأي والأخذ بالمشورة وقول الحق مهما كانت الظروف.

تعد الشورى أو الأخذ بالرأي في الإسلام من مقومات الفكر الإسلامي، ومن دعائم الأمة الإسلامية ومرتكزاتها وهي في المفهوم السياسي، من المفاهيم التي رسّخت جذورها في المجتمع الإسلامي، وأصبحت تميز نظام الحكم فيه عن بقية الأنظمة غير الإسلامية، حيث حرص الشرع على إيجاد هذه الممارسة في الحياة السياسية عبر العصور الإسلامية، للتأكيد على وجود حالة من المراجعة المستمرة بين الحاكم من المحكومين، ليتمخض القرار السياسي مستوعبا ما لدى الجماهير من وعي ونضج وإدراك، فالشورى ليست نظرية سياسية وحسب أو قاعدة لدستور الحكم بل إنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع الذي يلتزم بحقوق الإنسان وسلطان الأمة والتضامن الإجتماعي، لذلك فإن دراسة الشورى ليست محدودة في نطاق نظام الحكم الإسلامي ولا المبادئ السياسية العامة التي تقيد سلطة الحكم بل الشورى أعمق من ذلك وأوسع نطاقا فكما تستمد منها

الأمة وحدتها وسلطانها يستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله، كما ترجع أهمية الشورى إلى أنها ألفة للجماعة وسبب إلى الصواب فما شاور قوم إلا هدوا.

هذا ما **دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع** زيادة على ذلك حبّا في الإطلاع والمعرفة ورغبتنا في إظافة وإستكمال معلومات عن الشورى ومحاولة بيان إمكانية تطبيقها في الحاضر والمستقبل كما كان في الماضي.

كما وجدنا دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع وهي كثيرة إلا أن أغلبها عامة، أمّا التي تخصصت في موضوعنا فعلى سبيل المثال لا للحصر كتاب الشورى في العصر الأموي للمؤلف عطوان حسين وكذلك دراسة محمد عبد القادر أو الفارس، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها وكذا دراسة عبد الفتاح عبد، السقيفة والخلافة ودراسة يعقوب محمد، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي ومن الرسائل الجامعية: رسالة ماجستير الشورى في الإسلام أهلها ومدى إلزامها للطالب حديدي الطيب.

كما اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي النقدي الذي ساعدنا في تحليل البيانات والمراجع المعتمدة وهذا بتحليل الروايات الخاصة بها ونقدها والتعرف على آراء ووجهات النظر حيث قمنا بتحليل النصوص من كتب التاريخ والفتوح والسير والفقه والتفسير والحديث وصولا إلى إستنتاجات عامة وذلك من خلال الوقوف على أصول هذا النظام لأن الشورى نفسها غامضة في مفهومها وموضوعها.

وكذا إستعملنا المنهج الوصفي لوصف الأحداث التاريخية.

وأيضا المنهج المقارن للمقارنة بين المعطيات والرويات التاريخية الواردة في المصادر كما اعتمدنا على هذا المنهج بالمقارنة بين العصرين النبوي والراشدي مع العصرين الأموي والعباسي في أيّهما طبقت فيهما الشورى، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي ساعدنا في تتبع تطور النظام السياسي الإسلامي.

ولقد تطلب منا هذا البحث الإعتماد على عدّة مصادر ومراجع متخصصة في موضوعنا فكان أهمها: إبن الأثير أبو الحسن، الكامل في التاريخ وابن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية والطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك.

- في حين اعتمدنا على المراجع الخاصة والعامة مثل: محمود خالدي، نظام الشورى في الإسلام وعارف خليل أبو عيد، أهل الشورى في الفقه الإسلامي وكذا عطوان حسين، الأمويون والخلافة.

فلكي نتوصل إلى الحقيقة التاريخية علينا الإجابة عن المشكلة الرئيسية التي تتمثل في: هل طرأ على نظام الشورى تغيرات وتطورات عند المسلمين خلال القرنين الأول والثاني الهجريين؟

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- هل الشورى واجبة أم مندوبة وما مدى إلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورة بين أهل العلم والخبرة؟

- وما هي صفات أهل الشورى؟

- ما هي مظاهر هذا النظام عند الأمويين والعباسيين؟

- وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وعنوانه: مسألة الشورى

وقسمناه إلى ثلاث مباحث، وقد تطرقنا في المبحث الأول إلى إبراز مفهوم الشورى لغة واصطلاحا، أما المبحث الثاني فترطقنا فيه إلى أهمية الشورى وحكمها وفي المبحث الثالث تناولنا فيه أهل الشورى ومشروعيتها

الفصل الثاني: وعنوانه: الشورى في العهد النبوي والعهد الراشدي

وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشورى في العهد النبوي حيث تطرقنا فيه إلى كيفية تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم للشورى من حيث أنهما نوع من تدريب أصحابه على إصدار الرأي في حضرته وبين يديه إلى جانب ما كان يستشيرهم به من أمور ترجع إلى الخبرة الحربية أو الدنيوية، أو بعض الأحكام المرتبطة بأمور الخبرة.

أما المبحث الثاني: كان بعنوان الشورى في العهد الراشدي حيث تناولنا فيه كيفية إلتزام الشورى في أشخاص كبار الصحابة ممن عرفوا بالفقه والتقوى، ثم في كل من تمتع بخبرة وكانت له صلة بالموضوع الذي يتم التشاور فيه وهذا ما تجسد في عهد الخلفاء الراشدين (11ه – 41ه) – (632م-662م).

الفصل الثالث: مظاهر الشورى في العهد الأموي والعباسي الأول:

المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى مظاهر الشورى في العهد الأموي، الذي تناولنا فيه ميل بني أميّة وعمّالهم، إلى الشورى، محاولين في ذلك توضيح كيفية اقتداء بني أمية وعمالهم بالتجربة العربية الاسلامية في الشورى.

كما تناولنا الشورى في ولاية العهد والخلافة عند بني أميّة، حيث يقوم نظام حكمهم في حصر الخلافة في بعض أفراد أمرتهم وجعلها ملكا خالصا لهم، في حين تطرقنا إلى الشورى في الأحداث السياسية والعسكرية عند بني أميّة للشورى من خلال سياسة عسكرية واضحة، تتمثل في أنهم لم يكونوا ينفردون بالرأي في المعضلات السياسية وأمور الحرب.

أما المبحث الثاني: فقد كان بعنوان مظاهر الشورى في العباسي الأول تناولنا فيه تنافس البيت العباسي على السلطة وولاية العهد كما تطرقنا فيه إلى ملامح الشورى في العصر العباسي الأول.

– واستخلصنا في نهاية هذا البحث جملة من الاستنتاجات ضمناها في الخاتمة بالإضافة إلى بعض الملاحق التي تتناول نصوص في صميم البحث.

نرجوا التوفيق من الله سبحانه وتعالى.

وفي الأخير نعترف أن ما فيه صواب فهو من الله، وما فيه من نقص وتقصير فهو من أنفسنا

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

الفصل الأول

مسألة الشورى

المبحث الأول: تعريف الشورى

المطلب الأول:لغة: للبحث عن مدلول كلمة شورى ومفهومها نجد أن كلمة: الشورى مشتقة من الفعل شَوَرَ ومشتقاته له عدة معان منها: شار العسل شَوْرًا، وشِيَارًا و شِيَارَةً، ومَشَارًا، ومشارة استخرجه من الوقبة، كأشاره واشتاره واستشاره. والمشار: الخلِّية، والشَّوْرُ العسل المشور. والمشوار: ما شاره به والمَخْبَزُ والمَنْظَرُ، كالشورى بالضَّم.... والمكان يعرض فيه الدَّواب، ومنه إيَّاك والخطب فإنها مشوار كثير العثار.....، الشَّوْرَةُ، والشَّارَةُ، والشَّارَةُ والشّوْرُ، والشِّيَارُ والشوَارُ: الحسن والجمال والهيئة واللباس، والسّمن والزّينة، واستشار الإبل وأخذت مشوارها ومشارتها: سمنت وحسنت، والخيل شيار: سِمَانُ حِسَانْ- وشارها شورًا وشُوارًا وشوَّرُها وأشارها: راضاها أو ركبها عند العرض على مشتريها أو ينظر ما عندها أو قلَّبها. وكذا الأمة، واستشار فلان: لبس لباسًا حسنًا واستشار أمره: تبين .... وشوَّر إليه أومأ، كأشار ويكون بالكفِّ والعين والحاجب وأشار عليه بكذا: أمره وهي الشورى[1].

وأورد ابن فارس في مادة شور قوله: الشين والواو، والرّاء أصلان مطردان الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ الشيء، فمن الأول قولهم "شرتالدّابة شورًا، إذ عرضتها للبيع والمكان الذي تعرض فيه هو المشوار، ومن الثاني قولهم: شرت العسل أشوره أي أخذته ، والمشار خلية النحل التي يشتار منها العسل ومنه قولهم: شاورت فلانا في أمره، فالمستشير يأخذ الِأي من غيره، والشوار ما يبدو من المتاع[2].

والتشاور والمشاورة استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض[3] ، قوله تعالي: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾[4] .

والشورى الأمر الذي يتشاور فيه، وقال تعالى واصفا الأمة الإسلامية: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ [5]

المطلب الثاني:إصطلاحا: يتضح من مجمل معاني (الشورى في اللغة) أنها طلب الشيء لذا قال عنها بعض العلماء أنها الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صحابه ويستخرج ما عنده[6]، والشورى الأمر الذي يتشاور فيه[7].

---

[1] محمد بن جلال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة شور)، مجلد 2، طبعة الإميرية، بولاق، 1889، ص379-981 .

[2] أبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، **تحقيق عبد السلام محمد هارون**، دار الفكر، بيروت، 1979، ص226-227.

[3] أبو القاسم الحسين ابن محمد راغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد الكلاني، دار مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1961، ص272.

[4] سورة آل عمران، الآية 159.

[5] سورة الشورى، الآية 38.

[6] القاضي أبو بكر محمد ابن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن** ، الجزء1، دار عيسى الحلبي، ط2، د.م.ط، 1968، ص292.

[7] شهاب الدين السيد محمود البغدادي الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، الجزء 25، طبعة إدارة الطباعة المنيرية مصر، د.ت.ط، ص46.

أما في المطلحات القانونية إعتمدت كلمة المستشار أي العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي و سياسي أو فني أو قضائي[1].

وفي المصطلحات العسكرية كلمة المشير هي أعلى رتبة عسكرية للضبَّاط في الجيوش العربية[2].

وفي تعريف آخر هي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق[3]، فالشورى اجتماع الناس على استخلاص الصّواب بطرح جملة آراء في مسألة لكي يهتدوا إلى قرار[4].

المبحث الثاني: أهمية الشورى وحكمها

المطلب الأول: أهمية الشورى:

أ- أهمية الشورى: للشورى أهمية كبيرة في حياة الأمة الإسلامية، فهي دعامة أساسية للحكم في الإسلام، وعليها مدار انتظام الدولة، وحسن سيرها، ولا تستغني عنها أمة من الأمم ولا جماعة من الجماعات، أنها السبيل الصحيح لمعرفة الحقيقة، وجلاء الأمر وتوضيح السبيل الصحيح لمعرفة الحقيقة، وجلا الأمر وتوضيح السبيل، فلا تستقيم الأمور، ولا تحقق المصالح إلاّ بالشورى.

وتتجلّى أهميتها بأن الله تعالى سمى سورة في القرآن الكريم بسورة الشورى[5] وهي سورة مكية، العجيب أنها وصفت المسلمين بصفة مميزة لهم، وهي أن : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ ووصفهم بصفة: << **الشورى**>> وهم مستضعفون في مكة، قبل أن يكون لهم دولة ونظام حكم يشير إشارة واضحة إلى أهمية هذه الشورى بينهم....[6]

فتعطي الحق للأمة بإدارة شؤونها والإشراف عليها، وتمثل ضمانة أساسية تحول دون مخالفة الحكومة للأحكام، أو الإنحراف في استعمال السلطة لأن القرار الذي ستقوم عليه الإدارة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلاّ بعد بحث واستقصاء وتحرٍّ ي المصلحة العامة، ومشاورة المختصين في هذا الأمر [7].

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط (شور)**.

[2] المجمع العسكري الموَّحد (عربي – إنجليزي)، ص717.

[3] علي بن خليل الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، دار الفكر ودار الكتاب اللبناني، 1957، ص33.

[4] محمد الخالدي، **نظام الشورى في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة وشركة الشهاب للنشر والتوزيع، الأردن، 1986، ص16.

[5] عارف خليل أبو عيد، **أهل الشورى في الفقه الإسلامي**، دائرة المكتبة الوطنية عمان، 2005، ص09.

[6] صلاح عبد الفتاح الخالدي، **الشورى في القرآن الكريم، من كتاب الشورى في الإسلام**، ج1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان (الأردن)، 1989، ص56.

[7] سعيد عبد المنعم الحكيم، **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية**، دار النظم المعاصرة، القاهرة، 1976، ص201-202.

يتضح ذلك من خلال أحاديث الرسول صلى الله عليهم وسلم، ومواقفه ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: << ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من الرسول صلى الله عليه وسلم>>[1] وقال النبيّ عليه السلام: << **ماسعد أحدٌ برأيه ولا شقَى عَنْ مَشورةٍ**>> وقال لمعاذ بن جبل (*) <<**إِسْتَشِرْ فَإِنَّ الْمُسْتَشِيرْ مُعَانٌ، وَالْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنْ وَأَحْذَرْ الهَوَى فإنَّه قَائِدُ الأَشْقِيَاءْ**>>.[2] وقال صلى الله عليه وسلم: << **مَا خَابَ مَن اسْتَخَارْ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارْ وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**>>.

ولهذا كانت أصلاً من أصول الحكم في الإسلام، تمثل عملاً سياسيًا ضروريًا لنجاح الدولة في تدبير شؤون الأمة، وتشكل منهجا حيويًا لانتصار الحق في المجتمع، وأثرًا طبيعيًا باحترام الإسلام للعقل الإنساني، ذلك أنه يمنح الأفراد القدرة على التفكير، وابتكار الآراء وإظهار وجهات النظر المختلفة، بعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها حتى تتوصل الأمة إلى الحق والخير وما فيه مصلحتها[3].

ويقول ابن العربي: المشاورة هي اجتماع على الأمر ليستشّير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده من جميع جوانب الحياة[4] فلها أهمية كبرى في أي تنظيم كان أو أي جماعة من الجماعات أو دولة من الدول، بل هي ركيزة لكل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار، ولقد حفلت السُنّة النّبوية المطهرة قولية كانت أو فعلية أو تقريرية بالشورى في الحياة الإسلامية، وصولا بأمة إلى حيث مرتبة الخيرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [5].

فالشورى حين تسود المجتمع الإسلامي، تجعل الأفراد يشعرون بإنسانيتهم، إذ يحققون ذاتهم، من خلال ممارستهم هذا الحق فتبرز الكفاءات والقدرات المختلفة[6] وما أحسن قول القائل: << الشورى ألفة للجماعة ومصبار للعقول وسبب إلى الصواب [7] >> فمزاولة الأمة لها علامة على إستقلال شخصيتها، تجلعها تشعر أنها صاحبة الحق في تقرير مصيرها، فتسعى إلى الإهتمام بشؤونها العامة والخصة في دينها ودنياها، كما أنها مدرسة

---

[1] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، ط1، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص166.

(*) صحابي جليل شهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وبعثه صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن، توفي في طاعون عمواس بالأردن وله خمس وثلاثون سنة تقريبا. أنظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، الجزء 3، دار صادر، ط1، بيروت، 1328ه.

[2] أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، تحقيق محي هلال السرحان، تقديم حسن السعاتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص99.

[3] عارف خليل أبو عيد، مرجع سابق، ص09-10.

[4] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص297.

[5] سورة آل عمران الآية 110.

[6] محمود شيت خطاب، **الشورى العسكرية في الإسلام**، من كتاب الشورى في الإسلام، ج3، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، (الأردن)، 1989، ص995.

[7] محمد لن أحمد الأنصارى القرطبي، **الجامع لأحكم القرآن**، الجزء4، دار الكتب المصرية، ط33، (دم ط)، 1937، ص37.

للأمة الإسلامية، تربِّيتها على الحرية في الرأي والشجاعة في القول، وتوّلد الثقة بين الحاكم والمحكوم، ومن ثم فلا تدابر ولا تشاحن، ولا تنازع ولا حقد، ولا ضغينة، وذلك لإتاحة الحرية لكل فرد أن يسهم برأيه في قضايا أمته، فهي وقاية للحاكم والمحكوم والمجتمع كله من الإنحراف، واتباع أساليب العنف من ثروات دموية لا رحمة فيها.

إنها أساس الاستقرار والحاجز القوي ضد الفتن والقلاقل، والثروات العسكرية التي تولِّد الأحقاد والكراهية، وتمزق أواصر المودّة بين الناس. والشورى توزيع للمسؤولية، فا تقع نتيجتها على واحد بعينه، بل يتقاسم حلوُّها ومرُّها الجميع، فلا يتلاومون، ولا يتدابرون، ولا يتشاجرون، وإن أتت النتيجة سلبية[1].

المطلب الثاني: حكم الشورى:

إذا كانت ممارسة الشورى ضرورة لنظام الحكم في الإسلام، حتى يتسنى لقواعِدِه أن تبقى إسلامية، فما حكم الشورى شرعًا. [2] هل هي واجبة على الحاكم المسلم قبل اتخاذ القرار، أم مندوبة وليست واجبة...؟ وإذا استشار الحاكم الأمة ورأيها يخالف رأي الحاكم. فهل الشورى في هذه الحالة معلمة أم ملزمة؟

أدلة وجوب الشورى: اعتبر بعض العلماء والفقهاء أن الشورى واجبة على الحاكم، يأثم بتركها، وبوسع الأمة عزله وتحرير نفسها من إستبداده، وإلاَّ فإن الأمة تأثم بتركها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: << **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**>>. وتبعا لهذا إتفق هؤلاء العلماء على أن الشورى واجبة [3] فقال بعضهم بأن: الحاكم الذي لا يستشير أهل العلم والدين ينبغي على الأمة أن تخلعه[4]، ومنهم من قال: .... واجب على الولاَّة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم في أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.....[5].

---

[1] محمود شيت خطاب، المرجع نفسه، ص996-997.

[2] محمود الخالدي، مرجع سابق ، ص37.

[3] محمد محمد ناشد، **الفكر الإداري في الإسلام**، مركز الجمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، دبي، 1417ه/1997م، ص213.

[4] عبد الحق بن عطية الأندلسي، **المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال والسيد إبراهيم، ج3، ط1، الدوحة، 1982، ص397.

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء4، ص250.

وقال بعضهم: المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين، وهو حق على عامة الخليقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقلّ خلق بعده في درجاتهم[1]، وقال آخر لاغنى لولي الأمر عن المشاورة. فإنّ الله تعالى أمر بها نبيّه صلى الله عليه وسلم[2].

وإذا كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يحكم دولة الإسلام الأولى، فإنها تجب كذلك – من باب أولى- على كل حاكم لدولة إسلامية بعده[3] لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ ويقول تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ في الآية الأولى تقرير أن أمر المسلمين بينهم يقوم على الشورى، وأنه لا يستبد به أحد منهم. وفي الآية الثانية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاورة المسلمين فيما يعرض من قضايا، لم يترل بها وحي فهي شورى مدنيَّة وسياسية، وليست شورى دينية[4].

والراجح وجوب الشورى في قوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ صيغة أمر والأمر للوجوب إذ لم تصرفه قرينة، ولا قرينة صارفة هنا، بل إنَّ سبب نزول الآية يؤكد الوجوب، فقد نزلت بعد هزيمة المسلمين في أحد (*)، وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم فيها برأيهم بالخروج على خلاف ما كان يرى، ومع ذلك تترل الآية تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستمرار في المشاورة [5].

وإذا كانت الشورى من الإيمان فإنه لا يكمل إيمان قوم يتركون الشورى،، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموها إقامة صحيحة، ومادامت صفة لازمة للمسلم، لا يكمل إيمانه إلاَّ بتوافرها فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين، فعلى الحاكم أن يستشير في معظم أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع،

---

[1] محمد بن علي بن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق علي سامي النشَّار، ج1، منشورات وزراة الإعلام العراقية، 1977، ص302.

[2] ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، المصدر السابق، ص135.

[3] محمد عزيز نظمي سالم، **الفكر السياسي والحكم في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ت ط، ص359،358.

[4] السيد سابق، **عناصر القوة في الإسلام**، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 1988ـــ ص195-196.

(*)- جبل شمال المينة المنوَّرة بينه وبينها قرابة ميل واحد وحدثت غزوة أحد في شوال من السنة الثالثة هجري. أنظر شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، مجلد2 ، دار صادر، ط1، بيروت (لبنان)، 1986، ص133.

[5] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مجلد 1، دار الشروق، بيروت، د ت ط، ص 500-503.

وما يتعلق بمصلحة الأفراد والمصالح العامة وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه في هذه المسائل كلها، سواءًا استشارهم أو لم يستشرهم.

والجدير أن ثمة أدلة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما يؤكد وجوب الشورى، فعن علي بن أب طالب كرَّمَ الله وجهه قال: **قُلْتُ : يا رَسُولُ اللهِ ، إِنَّ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيه بَيَانُ أَمَرٍ وَلَا نَهْيٍ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ :<< شَاوَرُوا فِيهِ الْفُقَهَاءْ وَالْعَابِدِينْ ، وَلَا تَقْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ >>**[1] وقَوْلُهُ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ: << **ما تشاوَرَ قومٌ إلاّ هُدوا لأرشدِ أمْرِهِمْ>>**. وعن حسن البصري قول رسول الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ << **مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ بَيْنَهُمْ إِلّا هَدَاهُمُ اللّهُ لِأَفْضَلِ مَا يَحْضُرُهُمْ>>** [2].

الشورى المُعْلَمَةُ: ذهب بعض العلماء والباحثين، على أن الشورى معلمة في حق الحاكم، فلايلزم برأي الأغلبية وأدلتهم في ذلك:

أولا: قوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [3].

ويفيد فيما يرون إلى استقلال الرسول صلة الله عليه وسلم بالرأي بعد الاستشارة بقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ ويرون أن المعنى يفيد أن يستعرض الرسول صلَّى الله عَلَيْه وَسَلَمْ آراء أصحابه، ثم يختار من بينها ما يراه حقًّا أو صوابا أو مصلحة، فيعزم على تنفيذه، وغير متقيد بأي فريق معين ولا برأي عدد محدود، ولا برأي أكثرية ولا برأي أقلية، إذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتاه [4].

وفي ذلك قال قتادة: أمر الله تعالى نبيَّه عليه السلام إذا عزم على أمر أم يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم [5]، والعزم هو الأمر المروى المنقَّح وليس ركوب الرأي دون روية عزم [6].

---

[1] محمد محمد ناشد، مرجع سابق، ص217،219.

[2] شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1959، ص12.

[3] سورة آل عمران، الآية 159.

[4] محمد محمد ناشد، مرجع سابق ، ص 221،222.

[5] محمود الخالدي، مرجع سابق، ص67،68

[6] القرطبي، المصدر السابق، ج4، ص252.

ثانيا: يستدلون بأن الشورى معلمة من قول رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما: << **لَوِ اجْتَمَعْتُمَا – وفي لفظ: لَوِ اتَفَقْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا**>> فيفهمون الحديث الشريف على أن الرسول صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ يأخذ برأيهما حتى لو خالفهما فيه جمهور الصحابة [1].

وتجب الإشارة إلى أنه قلَّما نجد رأيًا إتفقا عليه وخالفهما فيه جمهور الصحابة بحكم مكانتهما الرفيعة، فهمهما العميق الشريعة الإسلامية، كما يستدلُّون بأن الشورى معلمة لأن رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ كان يستشير ولا يأخذ برأي الأغلبية، بل قد يترك الاستشارة أصلاً كما فعل في صلح الحديبية (*) [2].

ثالثا: ومن بعض الشواهد التي إستدل بها من يروا أن الشورى معلمة وليست ملزمة للحاكم إعلان أبي بكر – رضي الله عنه الحرب على المرتدِّين ومانعي الزكاة، مخالفا في ذلك الأكثرية، حيث أن أبا بكر بيَّن لهم أن هذا الأمر لا يخضع لمشاورة بوجود نص في مقالته المرتدِّين ومانعي الزكاة فلم يزل يحاورهم حتى أقنعهم.

وحسب رأي بعض المؤرخين، فإن نفرًا من المعارضين قد اهتدوا إلى رأيه، كان في مقدمتهم عمر – رضي الله عنه – الذي قال: << **فَوَاللّهِ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ اللّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنّهُ الْحَقّ**>>[3]، وكذلك إنقاذه جيش أسامة أي أنه بيّن لهم أن هذه المسألة، لا تخضع للشورى، لأنه سبق فيها أمر من الرسول صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ فاقتنعوا برأيه، فالمعارض أصبح مقتنعا ومؤيدًا أيضًا.

رابعا: موقف عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه- عدم تقسيم أرض العراق بعد فتحها، حيث استشار أصحاب رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ فأشار عليه عامتهم بقسمتها، كما قسمت أراضي خيبر (*) حين فتحها رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ. وأشار عليه: عثمان بن عفان، علي ابن أبي طالب، طلحة ابن عبيد الله، ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر – رضوان الله عليهم – بعدم قسمتها حتى تبقى موردًا للمسلمين في أجيالهم

---

[1] محمد محمد ناشد، مرجع سابق، ص223.

(*) قرية ليس بكبيرة بينها وبين مكة مرحلة واحدة، وسميت باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة، وقيل شجرة هناك حدباء سميت بها على التصغير، جرت فيها غزوة في شهر ذي القعدة السادس هجري وفيها تم الصلح. أنظر الياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ص233-234.

[2] العسقلاني، **فتح الباري**، ج7، ص408.

[3] فؤاد عبد المنعم أحمد، **أصول نظام الحكم في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1411ه/ 1991م، ص219.

(*) ناحية من المدينة يطلق هذا الإسم على الولاية وجرت غزوة خيبر في شهر صفر السنة السابعة هجري. انظر ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مجلد2، ص495

المتعاقبة، فاقتنع عمر برأيهم وبدأ يشاور المسلمين في المسألة حتى أقنعهم برأيه واستجابوا له، فلم يقسِّم أرض العراق[1].

الشورى ملزمة: بمعنى أن يأخذ ولي الأمر برأي الأغلبية، وإن خالف رأيه[2]، وستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة:

– **أولا:** قوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾.[3]

يفيد وجوب الشورى الكاملة التي تنتهي بنتيجتها التي تقررها الجماعة أو الأكثرية لا الأقلية أو الفرد، ومعنى هذا أن وجب الشورى يتضمن الالتزام برأي الأكثرية لأنه هو الذي يتمم الوجوب ويحققه، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ويفهم من يرى أن الشورى ملزمة أن العزم هو الأخذ برأي الأكثرية ثم الاعتماد على الله في التوفيق[4].

وقد ذهب صاحب المنار في تفسيره : ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**.... ﴾ إلى أنه إذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى (فتوكل على الله...دم على المشاورة وواظب عليها، كمافعلت قبل الحرب في هذه الواقعة (غزوة أحد) وإن أخطؤوا الرأي فيها فإنّ الخير كل الخير في تربيتهم على المشاورة ....[5]

– **ثانيا:** قوله تعالى : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ يوجب الشورى على وجهها الأكمل والأعم .. والأخذ بنتيجة هذه الشورى من إلتزام رأي المشيرين إن اجتمعوا، والأخذ برأي أغلبيتهم إن اختلفوا.

– **ثالثا:** أنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ في حديث رواه في سننه عن علي ابن أبي طالب – كرّم الله وجهه – قال: << **لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي ، عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ ، لأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ**

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص218-2019.

[2] عبد الرحمان عبد الخالق، **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، دار القلم، الكويت، 1975، ص104.

[3] سورة آل عمران، الأية،159.

[4] محمد محمد ناشد، المرجع السابق، ص104.

[5] محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)**، دار المنار، ط4، مصر، 1954، ص199...205 بتصرف.

عَبْدٍ>> << عبد الله بن مسعود >> . وعن علي – كرّم الله وجه- أن رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ قال عن العزم في قوله الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ << **مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ** >>[1].

وعن أنس ابن مالك قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ يقول: << **إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ** >> فقد استشار رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ في غزوة بدرــ وأحد، وحصار الطائف، وفيها أن رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ قد رأى فكّ الحصار على الطائف والانسحاب، ولكن الصحابة رأوا غير ذلك، وكرهوا الانسحاب، ورغبوا في الاستمرار في الحصار، فلم يستبدّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ برأيه، ولم يلزمهم به رغم صوابه وصدقه، فلما أصابتهم جراح قال صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ << **إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ** >> فأعجبهم فضحك رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ [2] .

– **رابعا**: كان الخلفاء الراشدون (*) يستشيرون الأمة، بل إنّ البيعة لكل منهم، والخطاب الأول لكل منهم أيضًا كان تأكيدًا للشورى، والأمر كان كذلك في جمع القرآن وتدوينه، وقتال المرتدين، واختيار التاريخ الهجري، ومعالجة الأمر في سواد العراق بعد الفتح، حيث إنتهى الرأي إلى أنّ أرض العراق في عام لجميع المسلمين[3].

وكانت الشورى في حياتهم نظامًا لاتخاذ القرارات الإدارية.

– **خامسا**: إن رأي الجماعة محصلة مجموعة قدرات عقلية ومؤهلات علمية وتجارب، وبالتالي فالرأي الذي ينبثق عنها أقرب إلى الصوّاب من رأي الفرد، كما أنَّ الحاكم إذا استشار ولم يأخذ برأي الجماعة فإنها تفقد الشورى معناها، ويفرغها من محتواها، ويجعلها شكلية، وغالبا ما يؤدي إهمال رأي الأمة إلى مناهضة الإجماع واستبداد الحاكم[4].

---

[1] أبو الفداء عماد الدين بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، طبعة مصطفى محمد، القاهرة، 1937، ص143.

[2] العسقلاني، المصدر السابق ، جزء7، ص102.

(*) وهم على التوالي: أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان (رضوان الله عليهم).

[3] محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان، ط2، عمان (الأردن)، 1407ه/1987م، ص835-839.

[4] محمد محمد ناشد، المرجع السابق، ص228.

المبحث الثالث: أهل الشورى ومشروعيتها:

المطلب الأول: أهل الشورى

من القضايا التي لا يزال يدور حولها النقاش والأخذ. مسألة أهل الشورى. من هم وما هي صفاتهم؟ وبما يتميزون وما هي مؤهلاتهم وشروطهم؟ وهل يعينون من قبل الحاكم أو يختارون من قبل الأمة؟.

فبالعودة إلى ماكتبه الفقهاء وعلماء المسلمين، عن أهل الشورى، نجد أنهم تكلّموا عنهم من خلال حديثهم عن الخلافة والإمامة باعتبارهم الهيئة المنوط بها اختيار الخليفة أو الإمام بعد توفر الشروط المعتبرة فيه، وكذلك عزله إذا دعت الحاجة إلى ذلك، و لم يتكلموا عنهم بصفتهم هيئة تشريعية مكلفة باستنباط الأحكام الشرعية العلمية[1].

وقد رأى بعض الباحثين أن أهل الشورى هم جمهور المسلمين مستدلا في ذلك بقول الله عزّ وجل : ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ إن الأمر هنا (أمرهم) جميعًا، ومستدلاً أيضا بأن الرسول صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ كان يستشير جمهور المسلمين، وليس فئة معينة منهم – والبعض الآخر يرى- أنه لا يمكن أن يكون أهل الشورى هم كل الأمة لأن الاستشارة لا توجه إلّا إلى شخص ناضج يستطيع أن يعطي رأيًا صحيحًا ولأن المشورة لايعتد بها إلّا إذا جاءت من ذوي الرأي الناضج وذوي الخبرة بالأمور التي تعرض للشورى[2].

وأما الفقهاء المعاصرون فتكلموا عنهم باعتبارهم الهيئة التي تنوب عن الأمة في مباشرة سلطات السيادة من اختيار للحاكم وتشريع للقوانين، ثم الرقابة على السلطة في تنفيذ الأحكام.

ومن المصطلحات التي استعملها الفقهاء والمفسرون وعلماء الفكر السياسي الإسلامي المرادفة لمصطلح أهل الشورى هي: أولو الأمر: نجد أن هذا المصطلح ورد في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [3].

وجاء تفسيرها بين آراء الفقهاء تحديد أولي الأمر فقالوا: هم أولوا الفقه في الدين والعقل[4]، وقال القرطبي: << هم أولو العقل والرأي الذين يديرون أمر الناس >>[5].

---

[1] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص15،16.

[2] عبد الرحمن خليفة – فضل الله محمد إسماعيل، **النظم والنظريات السياسية الإسلامي**، دار المعرفة الجامعية، (دمط)، 2003، ص363.

[3] سورة النساء الآية 59.

[4] عارف خليل أبو عيد، المرجع سابق، ص16.

[5] القرطبي، المصدر السابق، ج4، ص18.

كما أطلق الفقهاء أيضا مصطلح أهل الإختيار للدلالة على أهل الشورى وهم الذين يملكون إختيار الإمام وترشيحه وتمييزه من بين المؤهلين لمنصب الإمامة، وإن كان هذا المصطلح مقصورًا على أمر محدد مشتق من طبيعة العمل الذي تقوم به هذه الجماعة، ومقتصر على تنصيب الإمام فقط [1].

يدل على ذلك ما أشار إليه الماوردي حين وضّح ما ذهب إليه جمهور العلماء في عدم انعقاد الإمامة إلاَّ باختيار أهل الحل والعقد (*) فقال: << إنّ إمامته لا تنعقد إلَّا بالرضا والاختيار، ويلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له لأنها عقد لا يتم إلاَّ بعاقدين >> [2].

ومن الفقهاء من استعمل مصطلح أهل الشوكة مرادفًا لمصطلح أهل الشورى، وهم أصحاب النفوذ والقوة، مثل قادة الجيش ورؤساء العشائر ووجوه الناس الذين يحصل ببيعتهم انعقاد الإمامة وانتظام أمر المسلمين[3].

ويقول ابن تيمية: << فليست هذه أقوال أئمة السّنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى بوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة>> واستدل ابن تيمية ببيعة أبي بكر – رضي الله عنه- وقال: << ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إمام بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة، وهم أهل القدرة والشوكة >> [4].

أما عن مصلطح أهل الحل والعقد فالرّاجح أن هذا المصطلح عرف بعد الخلافة الراشدة، ويدل على هذا المعنى ما قاله الماوردي: << فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للإختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطهم فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكثرهم شروطا >> وقد استعمل هذا المصطلح في كتابه الشهير (**الأحكام السلطانية**) في أكثر من موضع فمرّة كان يسميهم << **أهل العقد والحل** >> [5].

أما عن الشروط الواجب توافرها في أهل الشورى فقد تكلم الفقهاء في كتبهم، وخاصة كتب السياسة الشرعية، وإن كان بعض هذه الشروط متفق عليها، وبعضها مختلف فيه على النحو التالي:[6]

---

[1] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص21.

(*) هم ممثلوا الجماعة الإسلامية الذين ينوبون عنها في مبايعة خليفة أو أي حاكم آخر وخلعه. أنظر: دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ج5، ص1396.

[2] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ط، ص08.

[3] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص22.

[4] تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بت تيمية، **منهاج السنة**، ج1، دار العروبة، القاهرة، 1962، ص365-366.

[5] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص05.

[6] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص49.

- **الشرط الأول**: العقل (التكليف): عقل كامل مع تجربة سالفة، فبكثرة التجارب تصح الرّوية، وقد روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النّبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ أنه قال: <<**اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ تَرْشُدُوا وَلَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا**>> وقال عبد بن الحسن لإبنه محمد: احذر مشاورة الجاهل وإن كان ناصحا، كما تحذر عداوة العاقل إذا كان عدُوًا فإنه يوشك أن يورطك بمشاورته، فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل، وقال بعض البلغاء، من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء فالرأي الفذ ربما زلَّ، والعقل الفرد ربَّما ضلَّ.

- **الشرط الثاني**: الإسلام: أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح. ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة، موفق العزيمة- روى عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال، قال رسول الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ: << **من أراد أمرًا فشاور فيه امرءًا مسلمًا، وَفّقَهُ الله لأرشد أموره**>>[1] .

- **الشرط الثالث**: العدالة: ويقصد بها العدالة الجامعة لشروطها في الشهادات من الإسلام، والعقل والبلوغ، وعدم الفسق، واكتمال المروءة، ومعنى ذلك أن لايكون المرء فاسقا في أعماله، وأن يكون مؤديا للفروض مجتنبا للكبائر، وأن يبتعد عن الصغائر بقدر المستطاع.

وعرَّف بعضهم العدالة بقولهم: << أن يكون الرجل مجتنبا الكبائر ولا يصرّ على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه>> [2].

-**الشرط الرابع**: العلم: ذَكَرَ هذا الشرط في علم السياسة الشرعية الماوردي فقال: <<العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها>>[3].

أما بخصوص طرق اختيار أهل الشورى فتتم:

-**أولا**: بالانتخاب: فهو أسلوب من أساليب معرفة أهل الشورى، وهذا الأسلوب لا يتعارض مع أهداف النظام السياسي الإسلامي ولا يمكن لرئيس الدولة أن يستشير عامة المسلمين مباشرة في الشؤون الحربية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وذلك لابد من انتخاب مجموعة من الأشخاص تضع الأمة ثقتها فيهم لينوبوا عنها في إبداء الرأي، وتشريع الأحكام التي لانص فيها.

والذين قالوا بالانتخاب، لم يحددوا وسيلة معينة، لذلك فهل تجري الدولة على أساس جغرافي أو على أساس حزبي أو قبلي أو عشائري، أو على أساس العموم والشمول بصرف النظر عن أي من الأسس السابقة [1].

---

[1] الماوردي، **أدب الدنيا والدّين**، صححه وعلّق عليه محمد فتحي أبو بكر، دار الرّيان للتراث والار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 1988، ص360-361.

[2] عارف خليل أبو عيد، مرجع سابق، ص53.

[3] الماوردي، **أدب الدنيا والدّين**، المصدر السابق، ص361.

ويقول عبد الحميد الأنصاري: (إن حكم الشورى أن يشترك الشعب جميعًا في عملية إنابة أهل الشورى، غير أن وسيلة إجراء هذه العملية متروكة لاجتهاد كل جيل، حيث أنه لم يرد في شأن هذه الوسيلة أو سابقة والمهم أن يأتي مجلس الشورى عن طريق الانتخاب من قبل الشعب[2]، وحتى تتحقق الشورى فلا بد من إنتخاب من يمثلها، ويكون وكيلاً عنها والوكيل إنما يختاره موكله.

– **ثانيا:** تعينهم من قبل الحاكم: هل يجوز للخليفة أن يعين أهل الشورى كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عندما عيّن سنة من وجه الصحابة. –رضوان الله عليهم – ليختاروا واحدًا منهم خليفة للمسلمين بعده، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضوان الله عليهم – دون منازع، وهم عليًّا وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف، ويشهدهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء. ا القول رضيَّه بعض المعاصرين وبرَّروا رأيهم بأن تشكيل مجالس للشورى بإنتخابات تجري ليس وسيلة مأمونة لما فيها من عيوب[3].

المطلب الثاني: مشروعيتها

ثبتت مشروعية الشورى بالكتاب والسّنة والإجماع وأدّلتها:

– **القرآن الكريم:** وردت كلمة (شَوَرَ) أربع مرات في القرآن الكريم:

– **الأولى:** <<تَشَاوُرٌ>> وهو مصدر الفعل الماضي تشاور، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾[4].

– **الثانية:** <<شاور>> وهو فعل الأمر من الماضي شاور. قالى تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾[5].

– **الثالثة:** <<شورى>> وهي مصدر الفعل الماضي (شار) قالى تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[6].

---

[1] عز الدين الخطيب التميمي، **تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي**، من كتاب الشورى العسكرية في الإسلام، ج3، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان (الأردن)، 1989، ص1197-1198.

[2] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، المكتبة العصرية، بيروت، 1980، ص251.

[3] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص105.

[4] سورة البقرة الآية، 233.

[5] سورة آل عمران الآية، 159.

[6] سورة الشورى الآية، 38.

- **الرابعة:** <<أشارت>> حيث ذكر القرآن الكريم إشارة مريم إلى وليدها "عيسى" –عليه السلام- وكأنها تخبر قومها أنَّ عنده جواب سؤالهم عن تفسير ما حدث لها- قال تعالى:﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ** ﴾[1] ففي السياق القرآني الذي وردت فيه (شَوَرَ) في حالاتها الأربع نجد:

1- التشاور بين الزوجين المتخاصمين في فطام الطفل.
2- أمْرْ الرسول صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ بمشاورة المسلمين.
3- ذكر الشورى بين الصلاة والإنفاق في سبيل الله.
4- الإشارة الحسية من مريم إلى ابنها عيسى –عليه السلام-

وهناك وقائع من الشورى في القصص القرآنية من أهمها:

1- إبراهيم يشاور إبنه إسماعيل – عليهما السلام- في رؤياه بذبحه.
2- إخوة يوسف –عليه السلام- يتآمرون عليه [2].
3- فرعون يستشير الملأ بشأن موسى – عليه السلام-
4- ملكة سبأ تشاور قومها بشأن رسالة سليمان – عليه السلام-
5- الشورى في قصة أصحاب الكهف.
6- قريش تتشاور بشأن الخلاص من الرسول صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ ليلة الهجرة[3].

السنة النبويّة: زخرت السنة النبوية قولا وفعلاً بالنماذج والمواقف العديدة، التي جاءت تطبيقا وإلتزامها بالشورى، منها بعض أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

أولا: عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: << لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** >> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : << **أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَنِيَّانِ عَنْهُمَا ، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً لأُمَّتِي فَمَنْ شَاوَرَ مِنْهُمْ لَمْ يُعْدَمْ رُشْدًا ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَشُورَةَ مِنْهُمْ لَمْ يُعْدَمْ عَنَاءً** >> .

ثانيا: روِّي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: << **مَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارْ وَمَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارْ** >> .

ثالثا: أخرج ابن المنذر عن الحسن –رضي الله عنه- قال:<<**ما تشاور قوم قط إلّا هدوا لأرشد أمرهم**>>[1].

---

[1] سورة مريم الآية، 29-30.
[2] صلاح عبد الفتاح الخالدي، المرجع السابق ، ص52-66 بتصرف.
[3] نفس المرجع ، ص74-78 بتصرف.
[4] محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، طبعة دار الشرق الأولى، القاهرة، 1409ه-1989م، ص55.

رابعًا: وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: << **إسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ بِالْمُشَاوَرَةِ** >>[2].

خامسا: وروِّي أيضا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما-: << **أَيُّمَ الله لَوْ أَنكُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَى أَمْرٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مَشُورَةٍ أَبَدًا** >> [3].

– **الإجماع:** مسألة مشروعية الشورى قام عليها إجماع الصحابة بعد الكتاب والسنة، فلا يكاد يبرم أمرًا إلاَّ بعد التشاور، وكان ذلك في جميع الأمور، ومن هذه الأمثلة بعض أقوال الصحابة – رضوان الله عليهم-[4].

– **أولا: أبو بكر الصديق –رضي الله عنه–:** دعا المسلمين لحل قضاياهم ومشاكلهم عن طريق التشاور حيث قال لهم: << إِسْتَشِيرُوا القُرْآن، وألزَمُوا الجَمَاعةَ، ولْيَكُنْ الإِبْرَامُ بَعْدَ التّشَاوُرْ، والصَّفْقَةُ بَعْدَ طُولِ التّنّاظرْ>> .

– **ثانيا: عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه–** حيث قال: << لَا خَيْرَ فِي أَمْرٍ أُبْرِمَ مِنْ غَيْرِ شُورَى >>[5]. وقال: << الرّأْي الْفَرْدْ كَالخَيْطِ السَّحِيْل >> (*) وَالْرأيَانِ كالخَيْطَيْنِ الْمُبْرَمَيْنِ، وَالثَلَاثَةُ مِرَارْ، لاَ يَكَادُ يُنْتَقَضُ>> ، وكان يعتبر أن انفراد الحاكم بالرأي أشبه بالخيط الرفيع الذي سرعان ما ينقطع، والرأيان كالخيطين، والثلاثة آراء لا تكاد تنقطع.

– **ثالثا: علي ابن أبي طالب –** رضي الله عنه- قال: << فِي المشُورَةِ سَبْعُ خِصَالٍ حَمِيدَةٍ: اسْتِنْبَاطُ الصَّوَابِ، وَإِكْتِسَابُ الرَّأْيِ، وَالتَّحَصُنْ مِنْ الخَطأ، وَالتّحَرُزْ مِنَ المَلاَمَةِ وَالنّجاة مِنَ النّدَامَةِ، وألفة القُلُوبِ، وَاتّبَاعُ الأَثَرِ >> [6]. وقال: "لا صواب مع ترك المشورة".

–**رابعا: عثمان بن عفان –** رضي الله عنه-: فلم نجد في أقواله إشارة صريحة تتضمن التزامه بمبدأ الشورى سوى ما أعلنه عند مبايعته لجهة التزامه لكتاب الله وسنة رسوله وبفعل أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما- لأنها ما كانا ليفعلان، أو ليقرران شيئًا في مسألة لا نصَّ عليها في القرآن أو السّنة إلاَّ بعد مشاورة المسلمين فيها، وهذا هو معنى إلتزام عثمان بفعلهما[7].

---

[1] داوود الباز، **النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص191.

[2] صابر محمد دَيَّاب، **من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية**، (دراسة تاريخية حضارية مقارنة)، شركة الأمل للطباعة والنشر ومكتبة الزهراء، ط2، القاهرة، 1412ه-1992م، ص120.

[3] حمد محمد الصمد، **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1414ه-1994م، ص113.

[4] محمود الخالدي، المرجع السابق، ص28.

[5] حمد محمد الصمد، المرجع السابق، ص115.

(*) الثوب لايبرم غزله. أنظر مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط: سحل).

[6] محمود شيت خطاب، المرجع السابق، ج3، ص868.

[7] حمد محمد الصمد، المرجع السابق، ص117.

إن مسألة الشورى دعامة من دعائم الحكم الإسلامي، فقد حضيَّت بتزكية القرآن الكريم وتحبيـــذه- وتطبيق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، ومن بعده الخلفاء الراشدون –رضوان الله عليهم- وهو ما سنحاول توضيحه في الفصل الثاني من خلال ممارستهم الفعلية لهذا المبدأ.

الفصل الثاني

الشورى في العهد النبوي والعهد الراشدي

المبحث الأول: الشورى في العهد النبوي

كانت الشورى في عهد الرسول صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ عامة في كل الأمور وهذا ظاهر فيما مارسه ممارسة عملية، فقد شاور أصحابه في مواقف كثيرة ومتنوعة .

المطلب الأول: الشورى في الغزاوت

استشار النّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ في مسير الاقتراب إلى بدر من معه من المسلمين لضمان مشاركة الأنصار في القتال فبادر **الحباب بن المنذر** * بمشورة بناء العريش للنَّبي يكون مَّقرًا، تعبويًا للمعركة فعمل النَّبي بمشورته وبعد المعركة إستشار أبا بكر الصِّديق وعمر بن الخطَّاب – رضي الله عنهما- في أمر أسرى بدر ** فأشار أبو بكر بإبقاء الأسرى على قيد الحياة وأشار عمر بقتلهم، فأخذ النَّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ برأي أبي بكر فبذلك إستشار النّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ ثلاث مرَّات الأولى، استشارة عامة، والثانية بمبادرة من المستشار والثالثة، استشارة خاصة وأخذ بمشورة ذوي الرأي.

وقبل نشوب القتال في غزوة أحد كان رأي النّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ البقاء في المدينة والدفاع عنها، ولكن أغلبية المسلمين أرادوا الخروج إلى أحد، فأخذ برأي الأغلبية، وبعد الرجوع إلى المدينة من غزوة أحد أشار على النَّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ أبو بكر وعمر – رضي الله عنها- بالخروج إلى حمراء الأسد [1] لمطاردة المشركين فأخذ بمشورتهما وطارد المشركين***.

وقبل نشوب القتال في غزوة الخندق النّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ في أسلوب الدفاع عن المدينة وممارسة القتال فيها فأشار عليه سلمان الفارسي ****. بحفر الخندق كما يفعل قومه في الدفاع عن مدنه، فأخذ النّبي بمشورته[2].

---

* كنيته أب عمر وقيل عمرو شهد بدرا وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، كان صاحب المشورة الت يذكرناها وشهد المشاهد كلها مع رسول الله وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب. أنظر (العسقلاني، **الإصابة**، ج1، ص: 316-317).

** سيد الأوس كنيته أبو عمرو أسلم بين العقبة الأولى والثانية، شهد بدرًا وأحدًا والخندق وكان له موقف مشهورا في بدر في المشورة وفي القتال، مات سنة5ه. أنظر أنظر (العسقلاني، **الإصابة**، ج1، ص: 316-317).

[1] محمود شيت خطاب، الشورى العسكرية، المرجع السابق، ج3، ص933.

*** أنظر الملحق رقم 01.

**** أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخيرــ أو لمشاهده مع رسول الله الخندق، و لم يتخلف عن مشهد بعدها، أشار على رسلو الله بحفر الخندق لما جاءت الأحزاب، توفي سنة 35ه في أخر خلافة عثمان وقيل أو سنة 36 وقيل توفي في خلافة عمر بن الخطاب. أنظر: (العسقلاني، **الإصابة**، ج3، ص:113-114).

[2] محمود شيت خطاب، المرجع السابق، ج3، ص: 933-934.

– **أما غزوة الحديبية** فكان فيها ثلاث مراحل للشورى: الأولى في المدينة، حيث أشار قسم من المسلمين بالتسلح الكامل خوفًا مباغتة المشركين لهم، ولكن كبار الصحابة كانوا مع النَّبي في التسلح بسلاح الرَّاكب لإثبات المسلمين السلمية وأنهم جاءوا معتمرين للبيت الحرام فلم يأخذ النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ بمشورة من أشار عليه بالتسلح الكامل.

والمرحلة الثانية في عسفان * بعد أن عرف المسلمون أن قريشا أعدَّت لحربهم وقدّمت خالد بن الوليد على رأس الخيل لصدِّ المسلمين بالقوَّة، فكان رأي ذوي الرأي من المسملين: المضي قدمًا فمن صدّهم عن البيت قاتلوه، فأخذ النَّبي بمشورتهم مع الإصرار على إظهار نيّاته السليمة وعدم الاصطدام بالمشركين .

– وكانت المرحلة الثالثة في الحديبية، حيث تذمر قسم من المسلمين من نتيجة المفاوضات، ولكن ذوي الرأي كانوا مع النَّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ في نيَّاته السليمة وفي إقرار السلام.

– وفي **غزوة خيبر** أشار الحباب بن المنذر بتبديل معسكر المسلمين إلى معسكر جديد أكثر أمنا من الأول فعل النبي بمشورته بعد أن جرى إختيار المعسكر الآمن، كما أشار بقطع نخل اليهود ليؤثر ذلك في معنوياتهم فأخذ النّبي بهذه المشورة ولكن أبا بكر الصدّيق أشار بالتوقف عن قطع النخل فأخذ النَّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ بمشورته أيضا بعد أن أدى قطع النخل مفعوله في معنويات اليهود ولم يعد هناك ما يصوغ الاستمرار على القطع[1].

– وبعد توقف القتال في **غزوة حنين وغزوة الطائف** استشار النّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ في رد سبِّي هوزان ** إلى ذويهم، ولما طال الحصار في غزوة الطائف واشتدت مقاومة المشركين، شاور النّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ أصحابه فأشار عليه سلمان الفارسي بنصب المنجيق*** على حصن الطّائف في محاولة لاستسلام المشركين، فأخذ النَّبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ نوفل بن معاوية الديلي**** في أمر الانسحاب عن الطائف.

---

* قرية على طريق المدينة –مكة– بين الحجفة ومكة، وهي من مكة عل مرحلتين. أنظر: (الحموي، **معجم البلدان**، ج6، ص:173-147).

[1] محمود شيت خطاب، نفس المرجع، ص936.

** بنو هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس علان. أنظر: (محمودشيت خطاب، **الشورى العسكرية في الإسلام**، ج3، ص:906).

*** آلة حربية تستعمل لهدم الأسوار والحصون فهو يشبه مدفعية الميدان في هذا الوقت. أنظر: (محمودشيت خطاب، **الشورى العسكرية في الإسلام**، ج3، ص:912).

**** كان من بني الديل بن بكر بن مناة بن كنانة، أسلم وشهد مع النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ فتح مكة وهو أول مشاهده، توفي أيام يزيد بن معاوية. أنظر: (العسقلاني، **الإصابة**، ج6، ص: 258-259).

وفي غزوة تبوك، إستشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في التقدم من تبوك شمالاً فأشار عمر بن الخطّاب بعدم التقدم في هذه السنة لعدم إستفزاز حشود الروم وحلفائهم المتفوقة على المسلمين، فأخذ عليه الصّلاة والسلام بمشورة عمر و لم يتقدم المسلمون من تبوك شمالا[1].

المطلب الثاني: قصة الإفك

وفي قصة الإفك * إستشارة النّبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ الجارية كما إستشار علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيد بن حارثة لأنهما أقرب الناس إلى بيت النُبُوَّة.

وبرزت المشورة في أمر الأذان. فعن نافع أن إبن عمر – رضي الله عنهما – كان يقول: كان المسلمون في حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة فليس ينادي لها تكلموا في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلَا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ: يا بلال قم فناد بالصلاة[2].

[1] محمود شيت خطاب، المرجع السابق، ج3، ص:936.

* الافتراء المراد به هنا الافتراء على عائشة رضي الله عنها – أنظر: أبي عبد الله البخاري، ***صحيح البخاري***، ضبط مصطفى ديب، البغا، ج4، دار الهدى، ط1، عين مليلة، 1992، ص:1517.

[2] همّام عبد الرحيم سعيد، **عرض الأحاديث النّبوية المتعلقة بالشورى ودراستها من كتاب الشورى في الإسلام**، ج1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989، ص:96.

المبحث الثاني: الشورى في العهد الراشدي:

أما عن أساس الشورى في أفعال الصحابة – رضوان الله عليهم- فإن الخلفاء الراشدين ساروا في حكمهم على هذا المبدأ الذي أمر به القرآن وإقتدوا برسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ.

المطلب الأول: الشورى في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

في عهد أبي بكر الصدِّيق –رضي الله عنه-: حرص منذ اللحظة الأولى بعد وفاة الرسول صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ وحتى قبل مبايعته كأول خليفة للمسلمين على الأخذ بالمبدأ المذكور من خلال مشاورته المسلمين في أمر خلافة رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ حيث قال لهم: << ولابد لهذا الأمر ممن يقوم به فأنظروا وهاتوا آرائكم، فقالوا صدقت ننظر فيه>> [1].

إجتمع الأنصار والمهاجرون في سقيفة بني ساعدة ليختاروا خليفة له فقد رأى الأنصار أنهم ربما كانوا أحق بالخلافة فرأى المهاجرون أنهم قد يكونون أحق بها إلى أن قام عمر –رضي الله عنه- فبسط للفريقين مزايا أبي بكر –رضيى الله عنه- وأوضح مكانته العالية التي يقرّ بها الجميع وأسبقيته إلى الإسلام وصحبته رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ في الهجرة والغار واستخلافه ليؤُّم المسلمين في مرضه الذي توفي على إثره، وعندئذ اجتمعت كلمة المسلمين على اختيار أبي بكر –رضي الله عنه- وبايعه الناس جميعا[2].

وكان أهل الشورى في عهده هم العلماء وأصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ وكان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالًا من المهاجرين ورجالًا من الأنصار ودعا عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمان بن عوف ومعاذ بن جبل وأبّي بن كعب وزيد بن ثابت وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر[3].

و لم تكن إستشارة أبي بكر مقصورة على هؤلاء دون غيرهم وإنما كانوا في مقدمة من يعتمد عليهم في الشورى وربما إستشار معهم عامة المسلمين في كثير من القضايا الهامة وقد روى البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: << كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم وإن علمه من سنّة رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ قضى به وإن لم يعلم خرج وسأل المسلمين عن السنّة فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين علمائهم وإستشارهم>> [4].

---

[1] حمد محمد الصَّمد، المرجع السابق، ص115.

[2] ابن كثير، **البداية والنهاية في التاريخ**، ج7، طبع مكتبة المعارف، بيروت ، 1966، ص303.

[3] علاء الدين علي بن حسام المتقي الهندي، **كنز العمال في معرفة الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (دت ط)، ص627.

[4] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، طبعة الهند الأولى، دم ط، ص114.

ومن إستشارته في أمور عدَّة منها في الأحكام الفقهية ما رواه مالك في موطئه أن الجدَّة جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر مَالَكِ في كتاب الله شيء وما عَلِمْتُ لك في سنّة رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: << حضرت رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قاله المغيرة فأنفذه لها أبوبكر الصديق (رضي الله عنه)>>[1].

وكذلك في أمور تولية العمَّال والأمراء من ذلك ما رواه ابن سعد: << عن عبد الرحمان بن سعيد بن يربوع أن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحابه فيمن يبعث إلى البحرين، فقال عثمان بن عفان: << إبعث رجلًا قد بعثه رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ إليهم فقدم عليه بإسلامهم وطاعتهم وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم>> يعني العلاء الحضرمي فأبى ذلك عمر عليه وقال أكره أبان بن سعيد بن العاص فإنه رجلٌ قد حالفهم . وكان أبان قد رفض أن يعمل لأحد بعد رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ – فأبى أبو أبو بكر أن يكرهه وقال: لا أكره رجل يقول: لا أعمل لأحد غير رسول الله وأجمع أبو بكر بعثة العلاء الحضرمي إلى البحرين>> .[2]

كما كان أبو بكر رضي الله عنه كثير الاستشارة في الأمور العسكرية، وكان يأمر بذلك أصحابه والأمراء الذين يوجههم إلى القتال – وقد كتب رضي الله عنه إلى عمر بن العاص * يقول: إن كتبت إلى خالد بن الوليد ليسيِّر إليك مددًا فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبته ولا تتطاول عليه ولا تقطع الأمور دونه لتقديم إياك عليه وعلى غيره، شاورهم ولا تخالفهم[3].

أما عن الخلافة من بعده فقد عهد بها إلى عمر بن الخطّاب بعد أن شاور في ذلك طائفة من المتقدمين ذوي النظر والمشورة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب ذلك ما ذكره إبن الجوزي وغيره من أنه – رضي الله عنه- خشي على المسلمين أن يختلفوا من بعده ثم لا يجتمعوا على رأي –فدعاهم – لما ثقل

---

[1] مالك بن أنس، **الموطأ**، دار الآفاق الجديدة، ط1، بيروت، د ت ط، ص420.

[2] المتقي الهندي، مصدر سابق، ص620.

* أحد صحابة رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ وهو قريشي المولد ظل واليا على مصر حتى وافته المنية . أنظر: أ جبريل، دائرة المعارف الإسلامية مركز الشارقة للإبداع الفكري، ج24، ص7507.

[3] المتقي الهندي، المصدر السابق، ص621.

عليه مرضه الذي توفي به- إلى أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده وَرَغَبَ إليهم أن يكون ذلك في حياته وبمعرفته ولعل ذلك يقيهم شر الاختلاف قدر الإمكان[1].

- في عهد عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه-: أما الشورى في عهد عمر فقد أصبحت أوسع نطاقا لأن اتساع الفتوحات أدى إلى مزيد من الأوضاع الجديدة والمشكلات التي تقتضي مزيدا من الرأي والمشاورة ومن ذلك:

- استشارته للمسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه- تقسّم كل سنة ما إجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا وقال عثمان بن عفّان- رضي الله عنه- أرى مالًا كثيرًا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، فقال الوليد بن هشام بن مغيرة: يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوَّنوا ديوانًا فأخذ بقوله، فكان تدوين الدّواوين[2].

وكذلك مشاورته حول مسألة الأراضي التي إستولى عليها المسلمون في العراق والشام بنتيجة الفتوحات ومشاورته للصحابة حول الحدّ أو العقاب الذي يقتضي إقامته على شارب الخمر لأن هذا الأمر لا نصَّ عليه في القرآن الكريم و لم تبيّنه السّنة الشريفة[3] و لم يقم به إجماع في عهد أبي بكر – رضي الله عنه – كما جعل أمر الخلافة بعده في ستة يتشاورن فيما بينهم لاختيار أحدهم[*].

وتحرَّج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعّيين ومن تمام ورعه أنه لم يذكر في الشورى سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل مع أنه من المبشّرين بالجنة لأنه ابن عمه خشي أن يراعى من بعده لقرابته منه.

وهكذا فإن عمر بن الخطَّاب أول من شكّل هذه الفئة من الصحابة، فسميت أهل الشورى وعهد بأمر الخلافة من بعده إليه ليتبعها المسلمون من بعده، في نطاق التشاور لإختيار خليفة لهم وهي آخر عهد بالشورى، وممارسته لها[4].

المطلب الثاني: الشورى في عهد عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما

- في عهد عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه- : وضّحنا في نهاية حديثنا عن الشورى في عهد عمر، الخطة التي رسمها للمسلمين، قبيل موته لإختيار خليفة لهم من بعده، فكيف نفذت هذه الخطة من بعده؟

---

[1] جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، **تاريخ عمر بن الخطاب**، دار الزهراء للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1990، ص36.

[2] محمد رضا، **الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين**، اعتنى به ناجي إبراهيم السويد، دار الفكر للطباعة، ط1، بيروت، 2004، ص32.

[3] حمد محمد الصمد، المرجع السابق، ص120.

[*] وهم عثمان بن عفّان، على ابن أبي طالب، طلحة ابن عبيد الله، الزبير بن العوّام، سعد بن أبي وقاص، عبد الرحمان بن عوف –رضي الله عنهم-.

[4] ظافر بن جمال الدّين القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ**، دار النفائس، بيروت، (د ت ط)، ص: 227-228.

إجتمع أهل الشورى الذين عيَّنهم عمر وسمَّاهم ، يتشاورون في هذا الأمر وإنتهوا إلى أن فوَّض ثلاثة منهم الأمر إلى الثلاثة الآخرين ففوَّض الزُبير ما يستحقه من الإمارة إلى علي، وفوَّض سعد إلى عبد الرحمان بن عوف، وترك طلحة حقَّه إلى عثمان، فقال عبد الرحمان لعلي وعثمان: أيُّكما يبرأ من هذا الأمر فنفوِّض الأمر إليه؟ ثم نهض عبد الرحمان بن عوف يستشير الناس فيهما في ثلاثة أيام بلياليها، فلمّا كان اليوم الرابع من موت عمر إستقرت الخلافة لعثمان بن عفَّان و لم تكن إستنادًا إلى مبايعة هذه الهيئة الاستشارية العليا وحدها التي عيَّنها عمر –رضي الله عنه– وإنما كان عن بيعة عامة تامة[1].

كان أكثر ما يستشير فيه عثمان –رضي الله عنه – الأمور أو المعضلات السياسية وأمور القضاء والحكم بين الناس واجتهاداته الفقهية ومن أمثلة ذلك:

– روى ابن كثير أنَّ جمهورًا من أهل الكوفة ثاروا على سعيد بن العاص أمير الكوفة وبعثوا إلى عثمان من يناظره فيما فعل وفيما اعتمد من عزل كثير من الصحابة وتولية جماعة من بني أميّة من أقاربه، فدخلوا عليه وأغلظوا له في القول: ... فشقَّ ذلك على عثمان، وبعث إلى أمراء الأمصار فأحضرهم عنده يستشيرهم[2] منهم عبد الله بن سعيد بن أبي سرح من مصر، ومعاوية من الشام وعبد الله بن عامر من البصرة، وسعيد بن العاص من الكوفة[3] فاستشارهم فيما حدث من الأمر وافتراق الكلمة... وأدلى كلٌ بالرأي الذي لديه، وإنتهى عثمان من استعراضه ومناقشته للآراء إلى إبقاء عمّاله كلٌ على عمله الذي كان عليه، وتأليف قلوب الثائرين عليه بالمال، وأمر بأن يبعثوا إلى الغزو وتعطيل الثغور فجمع بين المصالح كلها[4].

وقد روى البيهقي في سننه أنَّ عثمان كان إذا جلس في مجلس القضاء، وجاءه الخصمان، قال لأحدهما: أدعُ، عليًّا، وقال للآخر: إذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبِّي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ، فإذا جاؤوا قال لهما تكلما. فإذا تكلما، يُقبلْ عليهم – أي على الصحابة– يقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلَّا نظر فيه بعدُ فيقومان وقد سلما – أي الخصمان–.

---

[1] ابن كثير، المصدر السابق، ج7، ص147.

[2] نفسه، ج7، ص167.

[3] أبو الحسين علي المسعودي، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تقديم محمد السويدي، ج2، موفم للنشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 1989، ص402.

[4] ابن كثير، المصدر السابق، ج7، ص167.

أما إعتماد عثمان بن عفان – رضي الله عنه- على الشورى في المسائل والاجتهادات الفقهية- كان أقل على ما يبدو- من اعتماده عليها في القضايا السياسية وأمور القضاء ، فقد كان يلجأ إلى مشاورة كبار الصحابة كلما أشكل عليه الأمر[1].

– في عهد علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه– : بويع علي بالخلافة بعد اغتيال الخليفة عثمان بن عفَّان بالمدينة، فبايعه جميع من كان من الصحابة – رضي الله عنهم[2]. وبذلك تمت بيعته من قبل أكثرية المسملين وقد كان في مقدمتهم أهل الحل والعقد الذين هم عصب نظام أو مجلس الشورى وأساسها في تنصيب الخليفة وتثبيت الحكم له[3].

كان رضي الله عنه يستشير في معضلات الفقهية، وقضايا السياسة والحكم حيث كان يلجأ إلى الشورى كلما أعضل عليه الأمر ولنذكر نموذجا من استشاراته في كل من هذه الجوانب الثلاثة التي ذكرناها:

– استشارته- رضي الله عنه- فيمن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، فقد روي أنه كان أناسًا يأخذون العطاء والرزق ويصلُّون مع الناس وكانوا يعبدون الأصنام في السرِّ، فأتى بهم علي – رضي الله عنه- فوضعهم في المسجد أو قيل في السجن، ثم جمع الناس فقال: أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم !... قال: لا، ولكن أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم فَحَرْقُهُمْ في النار[4].

– استشارته في إبقاء الولاة على الأمصار أو عزلهم عقب مبايعة الناس له، فقد روى إبن كثير أن الزُّبير طلب من علي –رضي الله عنه- أن يوليه الكوفة * – ليأتيه منها بالجند وأن طلحة طلب منه أن يوليه البصرة ليأتي هو الآخر بالجند، فيقوى عليٌّ بهم على الخوارج الذي اجتمعوا على قتل عثمان: فقال لهما: أمهلاني حتى أنظر في الأمر فدخل عليه المغيرة بن شعبة على أثر ذلك، فقال له: إني أرى أن تقِّر عمَّالك في البلاد، فإذا أتتك طاعتهم استبدلت بعد ذلك بم شئت وتركت من شئت، ثم جاءه من الغد، فقال له: إني أرى أن تعزلهم لتعلم

---

[1] البيهقي، المصدر السابق، ص112.

[2] الحافظ جلال الدين السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تقديم عبد الله مسعود، منشورات دار القلم العربي، سوريا، 2003، ص175.

[3] ظافر القاسمي، المرجع السابق، ص232.

[4] محمد سعيد رمضان البوطي، **الشورى في عهد الخلفاء الراشدين**، من كتاب الشورى في الإسلام، ج1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989، ص163.

* بأرض بابل من سواد العراف وهي قصبة جليلة خفيفة حسنة البناء جليلة الأسواق أول من نزلها من الصحابة على بن أبي طالب –رضي الله عنه- أنظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مجلد1، ص490. والمقدسي المعروف بالبشاري، **أحسن التقاسم في معرفة الأقاليم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1408ه/1987م، ص105.

من يطيعك ممن يعصيك. فعرض ذلك عليٌّ بن أبي طالب على ابن عباس واستشاره في الأمر. فقال له: لقد نصحك بالأمس وغشّك اليوم. فبلغ ذلك المغيرة، فقال: نعم نصحته، فلما لم يقبل غششته، ثم خرج المغيرة فلحق بمكة[1].

إستشارته الناس، عندما رفع أهل الشام المصاحف يوم صفّين فروى إبن كثير أنَّ أهل الشام لما رفعوا المصاحف يحتكمون إلى القرآن وذلك بإشارة من عمرو ابن العاص. إستشار عليّ الناس وعامتهم من أهل العراق، فقالوا: نجيب إلى كتاب الله. فقال لهم: إني إنما أقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب، فإنهم قد عصوا الله فيما أمرهم به وتركوا عهده ونبذوا كتابه. فأخذوا يناقشونه في ذلك، وعامتهم من الخوارج الذين أصبحوا يتلّومونه من بعد في استجابته للتحكيم[2].

ونتيجة لذلك يتضح لنا مدى عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى ومدى التزامه بها في كل أمور المسلمين، وحث الأمة على التشاور، حيث أمره الله بالمشاورة مع أنه عليه الصلاة والسلام غني عن رأيهم بالوحي، فكان ذلك من أجل تربيتهم على منهجها، وحفزهم على التمسك بها، ولتعليمهم أن يسيروا على طريقه، ويستنّوا بسنتّه.

وهكذا كان شأن الصحابة – رضوان الله عليهم- أكثر الناس مشاورة في الأمور وإلتزامًا بما جاء في الكتاب والسنة، وقد التقى الخلفاء الأربعة على عامل مشترك هو عدم اعتبار الشورى ملزمة للحاكم، إذا اختلفت آراء أصحابها، وكان كل واحد من هؤلاء الخلفاء يقلب النظر فيها فيأخذ بالحق بعد ذلك، وتكون الشورى ملزمة عند الاجتماع عليها.

[1] ابن كثير، المصدر السابق، ج7، ص228-229.
[2] ابن كثير ، المصدر السابق، ج7، ص273-274.

الفصل الثالث

مظاهر الشورى في العهد الأموي والعصر العباسي الأول

المبحث الأول: مظاهر الشورى في العهد الأموي

حدث تحوّل وانتقال في منهج الحكم من الخلافة القائمة على البيعة العامة، والاختيار من أهل الحلّ والعقد وبقية المسلمين إلى حكم قائم أيضا على الخلافة لكنه أشبه بالنظام الملكي الوراثي وهذا ما ظهر عند بني أميّة حيث كانت ممارساتهم تقوم على أسس فكرية فاعتمدوا على الشورى من حيث الشكل والمضمون مثلما اعتمد عليها الخلفاء الراشدون من قبلهم، مع فارق المستشارين عند كل منهم انتقال الخلافة من المدينة إلى دمشق ولذلك كانوا يستشيرون أهل الشام من أجيال التابعين في حين كان الخلفاء الراشدون يستشيرون كبار الصحابة من أهل المدينة.

المطلب الأول: ميل بني أميّة وعمّالهم على الشورى:

اعتمد بنو أميّة (*) وعمّالهم على الشورى في تسيير شؤون الدولة وتدبير أمورها الصعبة، وهذا ما ظهر في مجموعة من الوصايا منها ما قدَّمه بعض الخلفاء:

- وصية معاوية بن أبي سفيان لإبنه يزيد فهو يقول له فيها: << إذا أردت أمرًا فادع أهل السَّنن والتجربة من أهل الخير من المشايخ وأهل التقوى، فشاورهم ولا تخالفهم وإيَّاك والاستبداد برأيك، فإنَّ الرأي ليس في صدر واحد، وصدِّق من أشار عليك إذا حملك على تعرف، أخزن ذلك عن نسائك وخدمك>> .

- ومنها وصيّة مروان بن الحكم لإبن عبد العزيز حين ولَّاه مصر ينصح له فيها بقوله[1] <<إستشر جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستبن لك فاكتب إليَّ يأتك رأي>> ويذكر أنه قال له فيها: << أوصيك ألاَّ تعجل في شيء من الحكم حتى تستشير فإنَّ الله عزّ وجل لو أغنى أحدا عن ذلك لأغنى نبيّه محمد صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ>>[2] عن ذلك بالوحي الذي يأتيه، قال الله عزّ وجل: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾[3].

- ومنها وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز لما فارقه إلى مصر بعد أن قدم عليه دمشق فهو يقول له فيها[4]: << إذا انتهى إليك مشكل، فاستظهر عليه بالمشاورة، فإنها تفتح مغاليق الأمور المبهمة، وأعلم

(*) هم بيت الخلافة من سنة 41 إلى 132ه / 661-750م، ويسمون الأمويون لأن معاوية بن أبي سفيان الذي أسس دولتهم كان سيد الفرع الأكبر من أبناء بني أمية بن عبد شمس. أنظر: دائرة المعارف الإسلامية، ج4، ص1206.

[1] أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، **العقد الفريد**، صححه وطبعه وعنون موضوعاته ووضع فهارسه أحمد أمين وأحمد الدين إبراهيم الاسياري، ج1، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط3، القاهرة، 1965، ص32.

[2] حسين عطوان، **ملامح من الشورى في العصر الأموي**، من كتاب الشورى في الإسلام، ج1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989، ص219.

[3] سورة آل عمران، الآية 159.

[4] أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، طبع دار صادر، بيروت، 1979، ص515.

أن لك نصف الرأي ولأخيك نصفه ولن يهلك امرؤ عن مشورة>>[1] ومنها وصيته لأولاده قبل وفاته فهو يقول لهم فيها << أنظروا يا بني مسلمة بن عبد الملك فأصدروا عن رأيه، فإنه نابكم الذي تفترون عنه ومجنكم الذي تستجنون به>>، ويروى أنه قال لهم فيها: << وانظروا ابن عمكم عمر بن عبد العزيز، فأصدروا عن رأيه ولا تخلو عن مشورته، اتخذوه صاحبًا ولا تجفوه، ووزيرًا لا تعصوه، فإنه ما علمتم فضله ودينه وذكاء عقله، فاستعينوا به على كل مهم، وشاوروه في كل حادث>>[2].

وقال لعمر بن عبد العزيز << يا أبا حفص، استوص خيرًا ، بأخويك الوليد وسليمان،... وقد أوصيتهما بك وعهدت إليهما أنْ لا يقطعها شيئًا دونك>> وقال عمر بن عبد العزيز لرجاء بن حيوة الكندي موضحا محاسن الشورى وفوائدها: << يا رجاء، إنَّ ملاقاة الرجال تلقح لأوليائها، وإنّ المشورة والمناظرة باب رحمة، ومفتاح بركة لا يضل معهما رأي، ولا يقعد معهما حزم>> .

وبلغ من اعتقاد بني أمية بقيمة الشورى ونزوعهم إلى الأخذ بها في تصريف الأمور وتجنبًا للتسرع في إصدار القرار، حتى أنَّ بعضهم كانوا يعينون مستشارين لأبنائهم أو إخوانهم حين يستعملونهم على الأمصار حتى يعينوهم وينصحوا لهم مثل مروان بن الحكم فإنه لما ولى إبنه عبد العزيز على مصر ألحق به موسى بن نصير اللَّخمي[3]، وقال له: << جعلت لك موسى بن نصير وزيرًا ومشيرًا>> ومنهم عبد الملك بن مروان لما قلَّد أخاه بشرًا العراق (*) ضم إليه روح بن زنباع الجذامي[4]

و لم يكن خلفاء بني أمية ينفردون بالرأي في اختيار من يولونه ويستشيرون في ذلك وجوه أهل الشام وأشرافهم فيمن يستعملونه على بعض الأمصار والوظائف فمنها:

– استشارة معاوية لأهل الشام فيمن يوليه على خراسان (**)، قال معاوية: <<دلوني على رجل أستعمله على أمر قد أهمني، قالوا: كيف تريده؟ قال: إذا كان في القوم وليس أميرهم، كان كأنه أميرهم وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم قالوا: لا نعلمه إلّا الربيع ابن زياد الحارثي قال صدقتم هو لها>>[5].

---

[1] ابن الاثير، المصدر السابق، ص518.

[2] أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، مجلد 2، دار صادر، بيروت، د ت ط، ص306.

[3] حسين عطوان، المرجع السابق، ص220.

[*] فأما العراق المشهور فهي بلاد العراقان البصرة والكوفة سميت بذلك من عراق القرب وهو الحرز المثني الذي في أسفلها أين ألها أسفل أرض العرب. أنظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مجلد4، ص93.

[4] المسعودي، المصدر السابق، ج3، ص133.

[**] بلاد واسعة أول حدودها العراق وآخر حدودها الهند. أنظر: الحموي، **معجم البلدان**، مجلد2، ص350.

[5] حسين عطوان، المرجع السابق، ص229.

– واستشارة يزيد بن معاوية لأهل الشام فيمن يوليه على الكوفة قال يزيد: << يا أهل الشام أشـــيروا عليَّا من استعمل على الكوفة؟ فقالوا: ترضى من رضي به معاوية؟ قال: نعم، قيل له، فإن الصَّك بإمارة عبيـــد الله بن زياد على العراقيين قد كتب في الديوان فاستعمله على الكوفة>>.

– وكذلك استشارة عبد الملك بن مروان لأهل الشام فيمن يوليه على قضاء الكوفـــة[1] حيـــث قـــال لجلسائه: << دلوني على رجل أستعمله – فقال روح بن زنباع: أدّلك يا أمير المؤمنين على رجل إن دعوتمـــوه أجابكم وإن تركتموه لم يأتكم، ليس بالملحف طلبًا ولا بالممعن هربًا، عامر الشعبي فولّاه قضاء الكوفة[2] >>.

– وإستشارة سليمان بن عبد الملك لبعض الفقهاء من أهل الشام فيمن يستعمله على إفريقية، قال ابن عبد الحكم: << ولي إفريقية محمد ابن يزيد القريشي ولّاه سليمان بن عبد الملك بمشورة رجـــاء بـــن حيـــوة، وصرف عبد الله بن موسى بن نصير>>[3].

– ومنها استشارة عمر بن عبد العزيز لأهل الشام فيمن استعمله على صلاة مصر، قال الكندي: << إستخلف عمر بن عبد العزيز، فقال: دلوني على رجل من أهل مصر له شرف وصلاح أوَّليه صلاتها فقيل لـــه: بها رجلان: معاوية بن عبد الرحمان بن معاوية بن حديج، وأيوب بن شرحبيل، قال أي الرجلين أقصد؟ قالوا: أيوب، قال: هذا أريد فكتب إلى أيوب ابن شرحبيل بولايته>> [4].

هذا فيما يخص خلفاء بنو أمية أما عن عمّالهم فقد تمسكوا أيضا بالشورى وروّيت عنه أقوال مـــأثورة تكشف عن الصفات التي كانوا يفضّلون توافرها فيمن يستشيرونهم وممن أشتهر منهم بذلك: زياد بن أبيـــه (*) عامل معاوية على العراق حيث قال لرجل يشاوره: << لكل مستشير ثقة، ولكل سرٍّ مستودع، وإنَّ النّاس قد أبدعت بهم خصلتان: إضاعة السّر، وإخراج النصيحة وليس موضع السّر إلّا رجلين: رجل آخرة يرجو ثواب الله، ورجل دنيا له شرف في نفسه، وعقل يصون به حسبه، وقد عجمتهما لك>>. ومنهم عمر بـــن هـــبيرة الفزاري عامل يزيد بن عبد الملك على العراق، حيث يقول: << اللهم إني أعوذ بك من صـــحبة مـــن غايتـــه خاصة نفسه، والإنحطاط في هوى مستشيره، وممن لا يلتمس خالص موّدتك إلَّا بالتأتي لموافقة شهوتك، ومـــن يساعدك على سرور ساعتك ولا يفكر في حوادث غدك>>[5].

---

[1] ابن عبد ربه، المصدر السابق، ص377.

[2] نفسه، ص20.

[3] عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم، **فتوح مصر وأخبارها**، طبع ليدن (دم ط)، 1920، ص213.

[4] محمد بن يوسف الكندي، **الولاة والقضاة**، تصحيح، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908، ص67.

[*] نسبه من أكثر القضايا غموضا في حياته وبالتالي اختلف المؤرخون في ذكر نسبه فعرف بإبن أبيه وذلك لما وقع فيه أبيه من الشك.
أنظر: علي محمد الصلابي، **الدولة الأموية (عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار)**، ج1، ط1، دار اليقيس للنشر والتوزيع، مصر، 1427ه/2006م، ص383.

[5] حسين عطوان، المرجع السابق ، ص221.

كما كان عمّال بني أمية ونوابهم على الأقاليم والنواحي التابعة لهم يستشيرون أصحاب الرأي من أهل الأمصار والبلدان فيمن يولونه على بعض الوظائف كالشرطة والقضاء ومن أمثلة ذلك:

– استشارة الحجاج بن يوسف لأهل الكوفة فيمن يسند إليه أمر شرطتهم قال الحجَّاج: <<دلوني على رجل للشرطة، فقيل: أيُّ الرجال تريد؟ فقال: أريده دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمان، أعجف الخيانة لا يحنق في الحق على جرة، يهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة، وقيل له: عليك بعبد الرحمان بن عبيد التميمي فأرسل إليه يستعمله فقال له: لست أقبلها إلّا أن تكفيني عيَّالك وولدك وحاشيتك ! قال: يا غلام نَادِ في الناس من طلب إليه منهم حاجة فقد برأت منهُ الذمة..>>[1].

– أما في أمر القضاء استشارة حنضلة بن صفوان الكلبي لقاضي مصر لما استقال فيمن يستعمل مكانه[2]، قال ابن عبد الحكم: << ولي توبة بن نمر الحضرمي القضاء ما شاء الله ثم استعفى فقيل له: << فأشر علينا برجل نوليه، فقال: كاتبي خير بن نعيم الحضرمي فولّي خير بن نعيم الحضرمي، فلم يزل قاضيًا حتى صرف>>[3].

المطلب الثاني: الشورى في ولاية العهد والخلافة عند بني أميَّة:

كان نظام الحكم عند بني أمية يقوم على ركنين هما: الخلافة وولاية العهد حيث حصروا الخلافة في أسرتهم وجعلوها ملكًا خالصًا لهم وتداولوها لعقد بعضهم لبعض و لم يخرج عن معتقداتهم السياسية إلَّا نفر قليل منهم فأبطلوا بذلك حق الأكفاء من أبناء الأمة في الخلافة وعطّلوا مبدأ الشورى العامة فيها.

اهتم بنو أمية بولاية العهد إهتمامًا كبيرا وحرصوا على أن يكون خلفاء المستقبل من خيرة رجالهم، ومن أجل ذلك إحتفظوا بنوع من الشورى الخاصة في اختيارهم إذ كانوا يستشيرون بعض ثقاتهم من سادة أهل الشام وقادتهم فيمن يرشّحون لولاية العهد والقيام بالخلافة من بعدهم إلّا معاوية بن أبي سفيان فإنه استشار كثيرا من أهل الرأي والمكانة من جميع الأمصار، ويعود ذلك إلى أنه كان يؤمن بالشورى[4].

وقد عمل معاوية في أول الأمر على إقناع الناس بفكرة ولاية العهد فلما تبين له أنهم يقبلونها ولا ينكرونها إنتقل لإقناعهم بالبيعة لإبنه يزيد، و لم يتعجل في تعيينه وجعل يوطئ له بالتدريج فأخذ البيعة لأهل الشام لإبنه ثم طلب من أهل المدينة أن يبايعوا له فلم يستجيبوا له واقترحوا عليه أن يردّ الأمر إلى الأمة وتختار

[1] الكندي، المصدر السابق، ص81.
[2] المصدر، نفسه، ص348.
[3] ابن عبد الحكم ، المصدر السابق، ص240.
[4] حسين عطوان، المرجع السابق، ص 222.

خليفتها بنفسها، فتركهم ورجع إلى الشام، دون أن يتمكن من أخذ البيعة من غير أهل الشام فاستدعى وفودًا من جميعا الأمصار فشاورهم فظفر بموافقة [1] وفد أهل العراق ووفد أهل مصر ووفد أهل الجزيرة على مبايعته، فضلا عن موافقة أهل الشام.

فلما تم له ذلك أرسل إلى أهل المدينة يدعوهم إلى البيعة لإبنه فأبى أبناء الصحابة البيعة لـــه فأمهلـــهم ثلاث سنوات ثم سار إليهم في آخر خلافته ثانية وألزموه أن يتبع إحدى الطرق التي اتفقت عليهـــا الأمـــة في اختيار الخليفة بعد انتقال الرسول صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ إلى الرفيق الأعلى و لم يسوغوا لـــه أن يتعـــداها ولا أن يبتدع سواها وأسكتهم بالقوة وانتزع البيعة منهم ومن أهل مكة والمدينة.

ولكنه ظل محجمًا عن استخلاف ابنه خوفًا من أن يكون جانب الصواب وضـــل الســـبيل في ســـعيه لاستخلافه، حتى إذ ألّح عليه أهل الشام في بيعته وحسنُّوها له عقد له العهد قبل وفاته بزمن قصير.

وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يدع أن يشاور أهل الأمصار في اختياره لولاية العهد لأنه لم يكن يريـــد أن يخرج على مشيئة الأمة في استخلافه ولأنه كان يودّ أن يفوز بإجماعها على بيعته ويمنع الناس من التّغير لـــه ويحول بينهم وبين الثورة عليه بعد قيامه بالخلافة.

و لم يخلو أكثر بني أمية بالشورى في اختيار أولياء عهودهم، ولكنهم لم يوسعوا قاعدة الشورى كمـــا وسَّعها معاوية بل ضيقوها أشدّ التضييق ومنهم يزيد بن معاوية فإنه استشار خالـــد حســـان بـــن مالـــك في استخلاف ابنه معاوية، وعبد الملك بن مروان استشار كاتبه محمد بن يزيد الأنصاري فيمن يرشح لولاية عهده فسمى له ابنيه الوليد وسليمان[2].

وذكر الجهشياري أن عبد الملك استشار أيضًا كاتبه ربيعة الجرشي في استخلاف الوليد وفي استعماله على جباية الخراج من بعض البلاد فنصح له أن يتريث في ذلك وأن يسند إليه ما يليق له من الأعمال[3].

وكذلك سليمان بن عبد الملك فإنه لما مرض وأحسّ بالموت شاور رجاء بن حيوة الكندي(*) فـــيمن يوليه الأمر من بعده فناظره و لم يزل به حتى أقنعه بعقد العهد لعمر بن عبد العزيز ثم ليزيد بن عبـــد الملـــك[4] ومنهم يزيد بن عبد الملك فهو لم يفكر فيمن يستخلف من بعده بل نبّه إلى ذلك فاهتم به حيث أن العبّاس بن

---

[1] حسين عطوان المرجع السابق، ص 222-223.

[2] نفسه، ص223-225.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشاري، **الوزراء والكتّاب**، تحقيق مصطفى السّقا، طبع مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، مصر، 1938، ص37.

[*] أبو نصر الكندي الإمام القدو والوزير العادل تظهر استشاراته في عهد سليمان حين أشار عليه باستخلاف عمر بن عبد العزيز. أنظر الصلابي، **الدولة الأموية**، ج2، ص115.

[4] محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، طبع دار المعارف، مصر، (د ت ط)، ص550.

الوليد بن عبد الملك أشار عليه أن يعيّن ولي للعهد فزكّى له أخاه عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك وعلم مسلمة بن عبد الملك بما دار بينهما فجاء إليه وحاوره في الأمر ونصح له أن يعهد بأخيه هشام ابن عبد الملك ثم لإبنه الوليد بن يزيد بن عبد الملك فقبل رأيه وعمل به[1].

أما الوليد بن يزيد بن عبد الملك فإنه إستشار سعيد ابن بيهس بن صهيب الجرمي الدراني الدمشقي في عقد العهد لولديه الحكم وعثمان فنهاه عن ذلك لصغرهما فأنكر قوله وسخط عليه وسجنه[2].

أما عن أمر الخلافة في هذا العصر فقد شهد ثلاث اتجاهات سياسية: الأول حصر الخلافة في إحدى أسر قريش كبعض فرق الشيعة العلوية (*) من الكيسانية(**) والزيدية (***) وبني العباس قبل إبتداء دولتهم وكان أكثر بني أمية يعتقدون أن الخلافة حق لهم دون غيرهم من أسر قريش وجعلوها ملكًا خالصًا لهم وذكروا أنها جاءتهم عن طريق عثمان بن عفان لأنه بويع عن مشورة ورضا من الأمة ثم قتل مظلوما فكانوا أول الناس بوراثته لأنهم أهله وعشيرته وزعموا أيضا أن الله قدَّر لهم الخلافة وأنهم أولياؤه في الأرض وأوصياؤه على الناس وأنهم يحكمون بمشيئته وإرادته ويعملون بتوفيقه وهدايته وزاوجوا بين هذه ين القولين من بداية دولتهم إلى نهايتها[3].

أما الشورى بين جميع أسر قريش فقد قال بها الزبيرية والمرجئة الخالصة والجبرية الخالصة وفقهاء الأمة وجاراهم في ذلك بعض بني أمية مثل عبد الملك بن مروان [4] الذي اضطر به إلى التسليم بأن الخلافة شورى بين قريش لما أحس بعظم الأخطار الداخلية والخارجية التي كانت تحيط بملكه وتكاد تقضي على سلطانه في أول أيامه فإنه حين رأى أن عبد الله بن الزبير يسيطر على الحجاز والعراق وخراسان وأنّ الروم يعدّون لغزو بلاد الشام ودعا عبد الله بن الزبير إلى أن يترك كل منهما الدّعوة إلى نفسه وأن تكون الخلافة شورى بين قريش وفعل ذلك مرتين الأولى يوم كتب إلى عبد الله بن عمر في جواب كتابه إليه يعرض عليه أن يتخلّى عن الخلافة إذا تنحى هو وعبد الله بن الزبير عن طلبها وأن تكون الخلافة شورى بين قريش فتختار الأمة منهم أصلحهم لها وأفضلهم عندها وأحبُّهم إليها. والثانية يوم سار إلى العراق لحرب مصعب بن الزبير فإنه اقترح عليه أن يترك التبشير بخلافة أخيه وأن يتنازل هو عن الخلافة ويردُّوها شورى بين قريش[5].

---

[1] ابن عبد ربه، المصدر السابق، ص442.

[2] الطبري، المصدر السابق، ص232.

[*] هم أتباع الإمام علي بن أبي طالب وأل بيته . أنظر: حسين علي حمد، **قاموس المذاهب والأديان**، دار الجيل، ط1، بيروت، 1419ه/1998، ص130.

[**] فرقة شيعية تقول بإمامة محمد بن الحنفية وهذه الفرقة نسبة إلى كيسان مولي علي بن أبي طالب. أنظر: حسين علي حمد، **قاموس المذاهب والأديان**، ص173.

[***] فرقة شيعية معتدلة نسبة إلى زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أنظر: **قاموس المذاهب والأديان**، ص173.

[3] حسين عطوان، **الأمويون والخلافة**، دار الجبل، بيروت، 1986، ص13.

[4] حسين عطوان، **ملامح من الشورى**، المرجع السابق ص315..

[5] نفسه ، ص300-301.

في حين أن الشورى العامة بين الأمة فقد كان الخوارج أول من قال بها، ومرجئة القدرية (*) ومرجئة الجبرية، وبعض فرق الشبعة العلوية من الزيدية وبعض بني أمية [1] مثل معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان فإنه لما مات أبوه تخلى عن الخلافة وترك للأمة أن تنتخب خليفتها بنفسها وأسفر تنحيّه عن الخلافة ودعوته إلى الشورى عن إنتخاب مروان بن الحكم وبيعته عن شورى ضيقة فلم يشترك فيها جميع الناس من أهل الأمصار الأخرى ولا جميع أهل الشام من القبائل المختلفة بل اشترك فيها أمراء بي أمية أما عن طريقة انتخابه فإن أهل الشام لم يرشحوا للخلافة رجالا من بني أمية وحدهم مثل خالد بن يزيد بن معاوية، مروان بن الحكم، بل رشّحوا لها معهم رجالا من أهل المدينة مثل عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ووازنوا بين المرشحين واحتكموا في الموازنة بينهم إلى أساسين: الأول الكفاءة والجدارة، والثاني مصلحة بني أمية وأهل الشام واختاروا مروان بن الحكم وبايعوه لأنه كان أفضلهم عندهم وأنفعهم لهم[2].

كما تأثر يزيد بن الوليد بن عبد الملك بقول مرجئة القدرية في الخلافة لأنه كان أكثر أعوانه منهم وكانت دولته دولتهم[3].

وصرَّح به في آخر خطبته لأهل دمشق إذ قال: << فإن وفيت لكم بما قلت، فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة. وإن أنا لم أوفي فلكم أن تخلعوني إلّا أن تستبوني، فإن تبت قبلتم مني فإن علمتم أحدا ممن يعرف بالصلاح، يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيتكم فأردتم أن تبايعوه، أنا أول من يبايعه ويدخل في طاعته. أيها الناس إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا وفاء له بنقض العهد، إنما الطاعة طاعة الله فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يعصى ويقتل>>[4].

ولكنه أخفق في جعل الخلافة شورى بين الأمة، كما أخفق في إخراجها من بني أمية لأن أهل بيته وأنصارهم لم يمكنوه من ذلك[5].

المطلب الثالث: الشورى في الأحداث السياسية والعسكرية عند بني أمية:

عارضت جماعات متعددة بني أمية متهمة لهم، بأخذ الخلافة والظلم في الحكم وناهضتهم مبتغية أن تستخلص الخلافة منهم. وشارك نفر من أمراء بني أمية في معارضة بعض الخلفاء من أبناء أسرهم منكرين عليهم استبدادهم بالملك من دونهم، أو رامين لهم بالخروج على حدود الإسلام، وثاروا عليهم متوخين أن

---

* فرقة تقول بالايمان والإرجاء بالقدر ولكنهم اختلفوا في معنى الإيمان. أنظر: حسين على حمد، **قاموس المذاهب والأديان**، ص185.

[1] حسين عطزان، ملامح من الشورى، المرجع السابق، ص315.

[2] نفسه، ص 310-311.

[3] نفس المرجع، ص311.

[4] الطبري، المصدر السابق، ص269.

[5] حسين عطوان، **ملامح من الشورى**، المرجع السابق، ص312.

ينتزعوا الملك منهم ويحوّلوه إلى أنفسهم. فكان معظم بني أمية وعمّالهم يسعون جهدهم أن يفضوا تمرد أكثر الجماعات المعارضة لهم بالوسائل السلمية فإذا ضاقت عليهم السبل حاربوها ولكنهم كانوا يستشيرون في أمرها فبنو أمية يستشيرون وجوه أهل الشام وأشرافهم[1].

أما عمّالهم فكانوا يستشيرون سادة أهل الأمصار وقادتهم، وكانوا يصنعون ذلك في اغلب مراحل مجابهتهم للجماعات المعارضة لهم إذ كانوا يستشيرون في تأمين رؤوسها وأتباعها والعفو عنهم، وفي مقاتلتهم إن أبوا إلّا القتال وفيمن يولون حربهم، وفي أسراهم وما يفعلون بهم، ومن أمثلة ذلك:

– قبض زياد بن أبيه على حجر بن عدي الكندي وأصحابه من الشيعة العلوية بالكوفة وساقهم إلى معاوية بن أبي سفيان ليقتلهم، وأرسل إليه كتابا شهد فيه رؤرس أهل الكوفة أن حجرا جمع إليه الجموع وأظهر شتم الخليفة ودعا إلى حربه، وزعم أن الأمر لايصلح إلّا في آل أبي طالب ووثب بمصر وأخرج عامله[2].

وكان شريح بن هانئ الحارثي ممن ذكره زياد في الشهود فكتب إلى معاوية كتابا تبرأ فيه مما نسبه زياد إليه وأثنى على حجر بن عدي أحسن الثناء[3].

فحار معاوية في الأمر، وكتب إلى زياد يعلمه بذلك فألحَّ عليه أن يضرب أعناقهم وحذّره أن يعفو عنهم فاستشار معاوية وجوه أهل الشام وأشرافهم في الأمر فمنهم من زيَّن له قتله، ومنهم من كرهه إليه وأشار عليه أن يبقيهم بالشام فخلى معاوية سبيل طائفة منهم كلَّمه فيهم أقرباؤهم من سادة أهل الشام فوهبهم لهم وبعث إلى من بقي منهم بأكفان مع رجل من أهل الشام ليرعبهم بذلك، وأمرهم أن يدعوهم إلى البراءة من علي ويعد من فعل ذلك أن يتركه فإن لم يفعل قتل، فلم يفعلوا فأمر بهم فضربت أعناقهم وفيهم حجر بن عدي[4].

– توفي معاوية ابن أبي سفيان وقام إبنه يزيد بالخلافة فكتب إلى الوليد ابن عتبة ابن أبي سفيان عامله على المدينة أن يأخذ الحسين بن علي(*) وعبد الله بن عمر (**)، وعبد الله بن الزبير(***) بالبيعة أخذًا شديدًا

---

[1] حسين عطوان، **ملامح من الشورى**، المرجع السابق، ص 240-241.

[2] الطبري، المصدر السابق ، ص268.

[3] نفسه، ص 272-274.

[4] المصدر السابق، ص338.

[*] حفيد النبي عليه الصلاة والسلام وابن فاطمة وقد اشتهر بالثورة التي قان بها وانتهت بمأساة في كربلاء في العاشر من محرم سنة، 61ه/680م. أنظر: أ. جبريل، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج12، ص3849.

[**] ترجع شهرته على أنه إبن الخليفة عمر ولد قبل الهجرة، رفض الاعتراف بيزيد كولي العهد، ومن أعظم من ستشهد في رواية الأحاديث النبوية. انظر: دائرة المعارف، ج23، ص:7180.

فلما ورد كتابه على الوليد بن عتبة استدعى مروان بن الحكم فاستنصحه فنصح له أن يستحضر أولئك النفر فإن حضروا وبايعوا تركهم وإن امتنعوا قتلهم[1].

فعمل الوليد بالشق الأول مما أشار به مروان عليه، وأبى أن يعمل بالشق الثاني منه تأثمًا وتحرجًا، وجرت الوفود بعد ذلك بين يزيد وابن الزبير في البيعية فامتنع ابن الزبير من البيعة له وأبلغ يزيد بذلك فصمم على أن يرسل إليه وفدًا آخر من أهل الشام وترك قبول بيعته فأشار عليه عبد الله بن جعفر ومعاوية بن يزيد أن يمهل ابن الزبير ويصبر عليه فرفض ما أشار به عليه وبعث إليه وفدًا كبيرًا من أهل الشام فلم يتمكنوا من إقناعه ولما رجع الوفد إلى يزيد وليس ابن الزبير معهم وأعلموه ما يقول كتب إلى عمروا بن سعيد بأمره أو يوجّه إلى عبد الله بن الزبير جيشًا وكان عمر بن الزبير على شرطة عمر بن سعيد على المدينة، وكان مباينًا لأخيه عبد الله بن الزبير فأنتدب لقتاله فنصح مروان بن الحكم عمرو بن سعيد أن لايوجهه إليه. فسير عمرو بين الزبير لقتال أخير فهزم وأسر ومات[2].

لما قتل الحسين بن علي بكربلاء وبعث عبيد الله بن زياد بنسائه وغلمانه إلى يزيد بن معاوية فاستشار أهل الشام في أمرهم فأشار عليه بعضهم بقالهم وأشار عليه بعضهم بالصفح عنهم والإحسان إليهم فأخذ بالرأي الثاني.

ثار عمرو بن سعيد بن العاص على عبد الملك بن مروان بدمشق لأنه سأله أن يجعل له ولاية العهد من بعده[3].

فكّر عبد الملك في قتله ليصفو الملك له وأسرَّ ذلك إلى أحد خاصته وثقاته من أهل اليمن وسأله رأيه فيما فكّر فيه فنهاه عنه بقوة ونبهه إلى عواقب التنازع على الملك بين أبناء الأسرة الواحدة[4] وما يجره ذلك عليه من فساد أمرهم وذهاب سلطانهم، فلم يأبه لنهيه ومضى يمكر بعمرو ويكيد له حتى قتله[5]. وأعلم عبد الملك أهل الشام أنه عزم على أن يخرج معهم لغزو العراق، فنصح له وجوههم وأشرافهم أن يمكث بدمشق ويسند قيادة الجيش إلى رجل من قومه حتى ينجدهم إن احتاجوا إلى ذلك، وخوفا عليه من أن يترل به مكروه فينتهي

*** ابن العوام ابن عبد العزى القرشي وأمه أسماء بنت أبي بكر اخت عائشة أم المؤمنين ولد بالمدينة واستشهد في حربه ضد عسكر الشام.
أنظر: دائرة المعارف، ج23، ص:7168.

[1] الطبري، المصدر السابق، ص338.

[2] حسين عطوان، **ملامح من الشورى**، المرجع السابق، ص243.

[3] نفسه ، ص243-142.

[4] الطبري، المصدر السابق، ص142.

[5] نفسه، ص146.

حكم بني أمية فلم يستجب لهم وأبى إلّا أن يقود الجيش بنفسه حتى يضمن النصر على مصعب بن الزبير[1] وسار عبد الملك وبلغ مسيره مصعبا وطلب محمد بن مروان من أخيه عبد الملك أن يبذل الأمان لمصعب قبل أن يحاربه لعله يقبل به ويدخل في طاعته فعرض عبد الملك الأمر على خاصته وسألهم رأيهم فيه، فمنهم من عارضه ومنهم من وافق عليه فأخذ برأيه وأنفذه فرفض مصعب الأمان وصمم على القتال فناهضه عبد الملك وقلته وسيطر على العراق[2].

استعمل عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف على العراق فقدم الكوفة ثم تحوّل إلى البصرة فهدّد أهلها وتوعدهم وألغى الزيادة التي زادها مصعب بن الزبير في عطائهم وهي مائة درهم، وكان عبد الملك أقرّها لهم فوثب به أهل البصرة وضيقوا عليه[3] فإستشار رجلين من ثقاته فأشار عليه أحدهما أن يترك البصرة ويأتي الشام، وأشار عليه الآخر أن يقاتل حتى ينتصر أو يهلك فأخذ بالرأي الثاني وخرج الحجاج فقاتل بأنصاره الذين اجتمعوا إليه وهزم أهل البصرة الذين ثاروا عليه وقتل رؤوسهم[4].

أراد عمر بن عبد العزيز أن ينفي يزيد بن المهلب إلى جزيرة دهلك(*) لأنه رفض أن يدفع إليه شيئا من المال الذي طالبه به فأشار عليه بعض اليمانية من سادة أهل الشام أن يعيده إلى سجنه لأن قبيلته استاءت من نفيه وربما أقدمت على اختطافه إن سيّره على دهلك فقبل رأيه وعمل به.[5]

إستعمل يزيد بن عبد الملك عمر بن هبيرة الفزاري على العراق فسار إليها فوجد في طريقه عدّة من آل المهلب بن أبي صفرة يساقون في الأغلال إلى مسلمة بن عبد الملك فأعادهم معه وكتب إلى يزيد بن عبد الملك يشير عليه أن يطلق سراحه مجاملة لقبيلتهم فلم يستجب له، فكتب إليه فيهم مرّة ثانية مبينا أنه ليس بينه وبينهم قرابة، وأنه أشار عليه بإطلاق سراحهم إستخلاصًا لمودة قبيلتهم، فأثني عليه وأذن له في التخلية عنهم[6].

---

[1] الطبري، المصدر السابق، ص156-157.

[2] حسين عطوان، **ملامح من الشورى**، المرجع السابق، ص247-248.

[3] الطبري، المصدر السابق، ص210.

[4] ابن الأثير، المصدر السابق، ص383.

[*] اسم اعجمي معرّب، ويقال له دهيك وهي جزيرة في بحر اليمن ومرسي بين البلاد اليمن والحبشة، بلدة ضيقة حرجة حارة، كان بنو مية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها. أنظر، الحموي، **معجم البلدان**، مجلد 2، ص492.

[5] الطبري، المصدر السابق، ص557.

[6] اليعقوبي، المصدر السابق، ص311.

– تحرك أحد الخوارج مع طائفة من أصحابه بالشام فهمَّ يزيد بن عبد الملك أن يرسل إليهم جيشًا، فنصح له بعض خاصته من أهل الشام أن لا يقاتلهم حتى لا يثوروا بالشام بعد ذلك وأشار عليه أن يؤمنهم ويستصلحهم وأن يسعى أقرباؤهم في ذلك فقبل وفعل[1].

– هذا فيما يخص الأحداث السياسية لبني أمية في الشورى أمَّا العسكرية فقد كانت لهم سياسة واضحة تتمثل في الحفاظ على حدود الدولة وتوسيع رقعة الفتوح الإسلامية[2] وقد شهدت حدودهم الشمالية مع الرُّوم وحدودهم الشرقية مع الترك معارك عنيفة منذ بداية عهدهم إلى نهايته. وكان همهم في الجهة الشمالية أن يفتحوا القسطنطينية، ليجعلوا سواحل البحر الأبيض الشرقية بحيرة عربية، ويمنعوا الروم من الهجوم على إفريقية[3]، وكان همهم في الجهة الشرقية أن يحكموا سيطرتهم على بلاد ما وراء نهر جيحون (*) ويبلغ أطراف الصين الغربية[4].

أما معاركهم مع الروم (**) فنهض بها أهل الشام والجزيرة الفراتية (***) وم يكونوا ينفردون بالرأي في الحرب، بل كانوا يرجعون إلى سادة أهل الشام وقادتهم في الظروف الحرجة والمعارك الحاسمة، مرَّة يبصّروهم بالأخطار التي تحيط بهم ويحرضونهم على قتال عدوهم، ويستفتونهم فيما قدروا أن يندبوهم إليه، يريدون أن يبينوا موقفهم منه، ويعرفوا رأيهم فيه حتى يتخذوا قراراتهم ويحدِّدوا خطواتهم، ومرَّة يعودون إلى من أشتهر منهم بالممارسة الطويلة للقتال، والسياسة الدقيقة في الحرب، ويفضون إليه بما صمّموا عليه من غزو الروم وفتح حاصرتهم يريدون أن يستنيروا برأيه ويستهدوا بنصحه، بل أن يفيدوا من تجربته، ويصدروا عن مشورته وممن فعل ذلك:

عبد الملك بن مروان فإنه رجع إلى أهل الشام حين علم أن الروم قد حشدوا جيوشهم، وأوشكوا أن يغيروا عليهم، في أثناء اشتغالهم بالإعداد والتهيؤ لمناجزة عبد الله بن الزبير، فعرض عليهم الأمر واستشارهم

---

[1] حسين عطوان، **ملامح من الشورى**، المرجع السابق، ص257.

[2] فيليب حتى، **تاريخ سورية ولبنان وفلسطين**، ترجمة جورج حدّاد وعبد الكريم رافق، طبع دار الثقافة، بيروت، 195، ص42.

[3] إبراهيم العدوي، **الأمويون والبزنطيين**، طبع الدار القومية للطباعة والنشر والنشر، القاهرة، (د ت ط)، ص162.

[*] ابتداءه من بلاد وخّان ثم يتسع ويعظم ويفيض في بحيرة خوارزم. أنظر: المقدسي، **أحسن التقاسيم**، ص33.

[4] يوليوس فلهاوزن، **تاريخ الدولة العربية**، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1958، ص410.

[**] جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم اختلفوافي أصل نسبهم أما حدودهم فمشارقهم وشمالهم الترك والروس، وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس. أنظر: الحموي، **معجم البلدان**، مجلد3، ص97-98.

[***] هي الجزيرة التي بين الموصل والفرات ويقال لها أقور. أنظر الحموي، **معجم البلدان**، مجلد 1، ص238.

فيما عزم عليه من توجيههم لقتال الروم فوافقوه و لم يخالفوه، فسيرهم لقتال الروم وولى عليهم ابنه مسلمة ابن عبد الملك.

ولما عزم سليمان بن عبد الملك على فتح القسطنطينية (*) وجهز الجنود لغزوها واستعمل عليهم أخاه مسلمة بن عبد الملك، استشار موسى بن نصير اللخمي في ذلك فأشار عليه بخطة مفصلة فنصح سليمان لأخيه مسلمة أن يلتزم بها ولا يخرج عليه، فأعرض مسلمة عنها إلى حين ثم يلبث أن عاد إليها وعمل بها[1].

وعندما حوصر الجرَّاح بن عبد الله الحكمي في الجهة الشمالية الشرقية واستشهد وهو يحارب الترك، نقل إلى هشام بن عبد الملك بعض خبره فظن أنّه تنحى عن الترك خوفًا منهم، فأحضر سعيد بن عمرو الحرشي وكان من قادة أهل الشام فقص عليه ما نقل إليه فأثنى سعيد بن عمرو على الجرَّاح بن عبد الله ونوَّه ببطولته وأعلم هشامًا أنه قتل وأن جيشه قد هزم فاستشار سعيدًا في الأمر، فأشار عليه أو يوجهه إلى الترك وأن يمدُّه بالجند فعمل بما نصح له به[2]، فهزم سعيد بن عمرو الحرشي الترك وفتك بهم.

إستشارة مسلمة بن عبد الملك قادتهم فيما أمره به عمر بن عبد العزيز[3] فلما ورد كتاب عمر بن عبد العزيز على مسلمة بن عبد الملك دعا بوجوه أصحابه ثم استشارهم في المسير إلى عمر فقالوا: أيها الأمير، نشير عليك بأن لا تخالف وأن تكون مع الجماعة، فإنك بحمد الله ممن يحتاج إليه، ويرغب فيما عنده ولما أعطاك الله من العلم والحلم، والشدة والشجاعة، والنجدة والشرف في أهل بيتك، ونكايتك في العدو، ولاتفسدن هذه الخصال بالخلاف والشقاق فيكون آخر أمرك إلى الدَّمار فقال مسلمة: لعمري قد أحسنتهم المشورة وقد ولي هذا الرجل وهو أهل لما هو به لدينه وورعه وزهده وعبادته، وشرفه في قومه، وأنا سائر إليه إنشاء الله[4].

وفي ساحات الحرب مع الترك نصح سليمان ابن هشام عمَّه مسلمة بن عبد الملك بأن يبقى مع جنده حفظًا لجيشه وخوفًا عليه من الضياع إن هلك قائده[5]. عمل مسلمة بما نصح له به سليمان. ومعاركهم في بلاد ما وراء نهر جيحون فنهض بها أهل خراسان وكانوا يغزون الترك في فصل الربيع من كل عام [6] فكان ولاتهم

---

* كانت رومية دار ملك الروم ملكها قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بيزنطية وبنى عليها سورًا وسماها قسطنطينية. أنظر الحموي، **معجم البلدان**، مجلد4، ص347.

[1] حسين عطوان، **ملامح من الشورى**، المرجع السابق، ص 265-266.

[2] الطبري، المصدر السابق، ص70.

[3] نفسه، ص553.

[4] حسين عطوان، **ملامح من الشورى**، المرجع السابق، ص 268.

[5] الطبري، المصدر السابق، ص77.

[6] نفسه، ص432.

يخرجون معهم ويقودون جموعهم ورؤساء القبائل وأشرافهم يشاركونهم في الغزو. وبخراسان مجلس للشورى مختص بشؤون الحرب والولّاة يرجعون إلى رجال هذا المجلس في معظم غزواتهم، وكانوا يسيرون ويتقدمون ويتأخرون بمشورتهم، وكانوا أحيانًا يصدرون عن رأي رجل واحد منهم ويتركون رأي الجماعة المقاتلة[1]. فيستشيرون أصحاب الخبرة والدراية بأمور الحرب ويأخذون بآرائهم في أكثر معاركهم مع الترك لأنهم كانوا يغزون في بلاد لايعرفون عنها إلّا القليل ولأنهم يحرصون على الحياة الجند[2]، ومن هؤلاء الولّاة سعيد بن عمرو الحرشي فعندما قطع النهر ليغزو السغد(*)، ثم نزل قصر الريح (**) فلم يجتمع إليه جنده فأمر الناس بالرحيل، فنهاه أصحابه عن ذلك فعدل عمّا هم به[3].

وكذلك لما عبر مسلم بن سعيد الكلابي النهر ليحارب الترك أغار الترك عليه فقتلوا بعض جنده وفرسانه فرحل بالناس فساروا ثمانية أيام والترك محاصرينهم، فلما كانت الليلة التاسعة أحبَّ الترول، فسأل الناس عن رأيهم في ذلك فنصحوا له به، ثم رجع فيه أحد قادته (سورة بن الحر الدرامي) فوافق الناس على ما أجمعوا عليه فترل[4].

وعندما حاصر الترك سمرقند وكان عليها سورة بن الحر الدرامي فعجز عن ردهم عنها فاستغاث بالجنيد بن عبد الرحمان المري والي خراسان فأغاثه بنفسه وهزم الترك في وقعة الشعب حيث أن هذه الوقعة تتضمن أوسع مظاهر الشورى عند ولّاة خراسان في الحرب، وقد اعتمد الجنيد في ذلك على ذوي الرأي والمشورة بالحرب من أهل خراسان وصدر عن مشورتهم و لم يقدم على شيء دون موافقتهم، وإن جمع في أول الأمر بين رأيه ورأيهم[5].

وتفصيل ذلك أن الجنيد خرج غازيًا يريد طخارستان (***) قبل أن يستنجد به سَوْرَة وكان قد وزَّع فرق جيشه في وجوه متعددة و لم يبقى معه إلّا عدد قليل من الجند فلما عزم على أن ينجده نصح له رجال

---

[1] الطبري، المصدر السابق، ص82.

[2] حسين عطوان، المرجع السابق، ص 270.

[*] ناحية كثيرة المياه فيها قرى كثيرة بين بخارى وسمرقند وقصبتها، وقد نسبه أبو العلاء بن وردان التميمي السغدي. انظر: الحموي، **معجم البلدان**، مجلد3، ص222.

[**] قرية بنواحي نيسابور كان أبو بكر وجيه بن طاهر الشحامي خطيبها. أنظر: الحموي، **معجم البلدان**، مجلد4، ص357.

[3] الطبري، المصدر السابق، ص07.

[4] نفسه، ص33.

[5] حسن عطوان، **ملامح من الشورى**، المرجع السابق، ص272.

[***] هي ولاية واسعة كبيرة تشتمل على عدة بلاد وهي من نواحي خرسان وهي طخارستان العليا والسفلى. أنظر: الحموي، **معجم البلدان**، مجلد4، ص23

الشورى أن لا يتسرع حتى يجمع إليه قسم من جنده فأبى أن يتأخر من إغاثة سَوْرَة واجتاز النهر ولكنه أمر أحد قادته، أن ينضمّ إليه بمن معه من الجند، وأقام ينتظره وبذلك لم يتنازل عما عزم عليه لإنقاذ سَوْرَة ومن معه، و لم يخل بما نصح له به من قطع النهر وملاقاة الترك بقوة كافية[1].

فلما همَّ بالمسير إلى سمرقند سأل عن أصلح السبل إليها فذكر له سبيلان فسلك أسلمهما حتى دخل شعب سمرقند (*) فأحدق به الترك من كل جانب وكادوا يهزمونه وكان معه عبيد الله بن حبيب وهو من رجال الرأي والمشورة والعلم بالحرب من أهل خراسان[2]، فحاوره فيما حزَّ به من الأمر، وهل هو حريص على حياة من معه من الجند وهم الكثرة أو على حياة من مع سَوْرَة من العرب وهم القلة؟ فقدّم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة، فأشار عليه حينئذ أن يأمر سَوْرَة بالخروج إليه لأنه إن خرج تحول الترك إليه، فحاربوه فيضعف حصارهم للجنيد ومن معه ففعل. ولما أجمع سَوْرَة على المسير إليه أشار عليه بعض أصحابه أن يلزم النهر فلم يعمل بمشورته وأخذ طريق الجبل لأنه أراد أن يصل إلى الجنيد في أقصر وقت فتلقاه الترك على رأس الجبل فقاتلوه وأشعلوا النّار في العشب وحالوا بينه وبين الماء فاستشار بعض أصحابه، فأشاروا عليه أن يقاتلوا رجاله، فخالفهم وحملهم على أن يقاتلوا خيَّالة فهلك أكثرهم و لم يسّلم إلَّا أقلّهم، وقتل سَوْرَة بن الحر الدرامي في اللّهب وهمَّ الجنيد أن يبرح الشعب بعد هلاك سَوْرَة فأشار عليه المحشر بن مزاحم السلمي أن يقيم حتى لا يطبق الترك عليه وهم سائرون ومنعه من المضي إلى سمرقند فأقام وسلَّم، وقاتل الجنيد الترك بالشعب قتالًا شديدًا وتمكن من دخول سمرقند فقضى فيها بقية السنة[3].

كما أنَّ ولَّاة خراسان كانوا يستشيرون الناس في أمر الأسرى من الترك [4] أو في أمر نقض العهد منهم[5] وأنهم كانوا إذا اختلف الناس عليهم في ذلك و لم يتفقوا على رأي واحد فيه يأخذون بأصلح ما أشارو به عليهم وأنفعهم لهم بل إنَّ بعضهم كان يكتب إلى الخليفة يستشيره فيما أشكل عليه من أمر الحروب والسلم مثل شروط الصلح التي كان يطلبها الترك وكان الناس يعترضون عليها لصعوبتها وينكرون القبول بها، فإذا وصل إليه رأي الخليفة عمل به[6].

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملك، ص71.

[*] بلد معروف يقال له بالعربية سمران قيل أنه من أبنية ذري القرنين بما وراء النهر وهو قصبة السغد مبنية على جنوبي وادي السغد مرتفعة .
أنظر: الحموي، **معجم البلدان**، مجلد3، ص236-237.

[2] نفس المصدر، ص76-79.

[3] الطبري، المصدر السابق، ص76-87.

[4] نفسه، ص431.

[5] نفس المصدر، ص192.

[6] نفسه، ص457.

تلك هي الصورة التاريخية لمظاهر الشورى عند بني أمية وعمّالهم الذين اعتمدوا عليها في تدبيرهم للأمور وتقديرهم للأحداث السياسية وتصدّيهم للأزمات العسكرية.

المبحث الثاني: مظاهر الشورى في العصر العباسي الأول

قامت الدولة العباسية على فكرة إرث السلطة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وحصر الخلافة في البيت العباسي الهاشمي، فاستقرت في العهد العباسي فكرة الوراثة في الحكم وأصبح الحكم بتفويض من الله.

المطلب الأول: تنافس البيت العباسي على السلطة وولاية العهد (132هـ-232هـ /749م-849م).

1- ولاية العهد من السفاح إلى الهادي (132هـ-170هـ /749م-849م)

* تنافس البيت العباسي فيما بينهم على السلطة حتى وصل الأمر بهم إلى التقاتل وشن الحروب للوصول إليها . بدأ بمقتل "عبد الله بن علي" لمطالبته بالسلطة، وقتل الأمين لتنافسه مع أخيه المأمون عليها وحوادث أخرى من ذلك حدثت في الدولة العباسية، وسنبحث في ذلك فيما يتعلق بولاية العهد في العصر العباسي الأول.

* **عقد عبد الله السفاح ولاية العهد**[1] لرجلين من بعده، أخيه أي "أبو جعفر المنصور" وابن أخيه "عيسى بن موسى" فلما تولى أبو جعفر المنصور السلطة، لم يكتف بأن يجعلها عباسية بل راح يفكر بأعمق من ذلك بحصرها في عائلته وسعى للقضاء على جميع منافسيه، وتحول هذا التنافس إلى صراع بين العباسيين أنفسهم على السلطة، ورأى لزاما عليه أن يحرم ابن أخيه من ولاية العهد ويولي ابنه "المهدي" من بعده.

ورأى المنصور أن الخوف ينتابه من ثلاث جهات قوية تنافسه[2] على السلطة هي:

- منافسة عمه "عبد الله بن علي" له على السلطة، لما كان له من قيادة ونباهة الفكر في بني العباس لأنه كان يدبر أمر جيوش الدولة في "خراسان" و"الموصل" و"الجزيرة" وقد أظهر هذا التخوف "لأبي مسلم الخراساني" عندما جاءه الخبر لوفاة أخيه والبيعة له.

- أما الأخر فخوفه من قوة أبي مسلم الخرساني فإنه كان يرى له من شدة التمكن في حياة أخيه، وباستطاعته أن يخلع المنصور ثم يختار للخلافة رجلا آخر يكون تحت تصرفه وسلطانه، فيعود الأمر لأهل فارس.

- أما الثالثة وهي أقوى هذه الجهات، فخوفه من بني عمه آل علي بن أبي طالب، وأخصهم "آل المحض" المتمثلة بشخص محمد بن عبد الله بن الحسن المحض، فكان يتخوف أن يخرج عليه طالبا الخلافة[3].

---

[1]- ابن طباطبا محمد بن علي بن طقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، د.ط، القاهرة، 1945م،ص149-151.

[2]- ابن كثير ، المصدر السابق، ص104.

[3]- نفسه، ص104.

– مطالبة عبد الله بن علي بالسلطة:

– عند وفاة "أبي العباس السفاح" كان "عبد الله بن علي" قائدا للجيوش العباسية، وكان في طريقه إلى بلاد الروم

فبعث المنصور ببيعته[1] إليه مع "أبي غسان يزيد بن زياد"، حاجب أبي العباس، فرجع إلى "قنسرين" (*) فأحضر "حميد بن قحطبة الطائي"، وجماعة من القواد الذين كانوا معه، فقال: ما تشاهدون أن أمير المؤمنين أبا العباس السفاح، قال: "من خرج إلى مروان فهو ولي عهدي" فشهدوا له بذلك وبايعوا، وبايع أكثر أهل الشام له، وقوي مركزه وكتب إلى "عيسى بن علي" وغيره من العباسيين يعلمهم بحقه بالخلافة ومبايعة القواد وأهل الشام له. وادعى صحة عهد "أبي العباس السفاح" إليه وتوجه بقواته يريد العراق وهنا بدأ العباسيين يتنافسون على السلطة في بداية تأسيس دولتهم.

– كان المنصور يخاف منافسة عمه "عبد الله" على السلطة لكنه لا يريد أن يمهل عمه عبد الله بالتوسع والتحضير والمساندة من العباسيين على الرغم مما يتمتع به من مكانة رفيعة عند بني العباس فرأى أبا جعفر المنصور أنه لابد من الحرب مع "عبد الله بن علي" وإيقافه عند حده وأن وجوده يخلق مشاكل كثيرة فلابد من إبعاده حيث أمر المنصور "أبو مسلم الخراساني" بمهاجمة عبد الله بن علي في معارك عديدة، كان أهمها وقعة نصيبين(**)، وتم قتله غدرا.[2]

*** السعي لخلع عيسى بن موسى من ولاية العهد وإبعاده عن السلطة:**

– بعد القضاء على تمرد عمه عبد الله بن علي، وقضاءه (أبا جعفر المنصور) على أبي مسلم الخراساني وإزاحتهم عن الساحة السياسية والعسكرية بوصفهم من أقوى المنافسين له على السلطة أخذ أبو جعفر المنصور بتصفية منافسيه فتوجه إلى الحد من خطورة العلويين ومنعهم من المطالبة بالسلطة فقضى على ثورة "محمد النفس الزكية" وأخيه "إبراهيم" في الحجاز والبصرة. وبعد أن خلت الساحة من أشد منافسيه التفت إلى ابنه "محمد المهدي" وقد رآه كبر وأصبح ذو تأثير ومحبوب من طرف الجنود والعامة فضلا عن حبه الشديد في أن تبقى السلطة في بني العباس. راح يطمح أكثر فأراد أن تكون السلطة في بيته حصرا، فراح يسعى إلى خلع ولي عهده "عيسى بن موسى" الذي فرضه عليه أبو العباس السفاح في ولاية العهد.[3]

---

[1]– ابن الأثير، الكامل في التاريخ، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق، ج5، دار الكتب العامة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ–1987م، ص24–25.

[*] – قنسرين، وهي كورة الشام منها حلب، وكانت قنسرين مدينة بينها وبين حلب وصلة من جهة حمص، أنظر الحموي، معجم البلدان، ج4، ص440.

[**] – نصيبين: مدينة عامرة من بلاد الجزيرة، انظر اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج1، ص76.

[2]– اليعقوبي، المصدر السابق، جزء2، ص249،250.

[3]– ابن الأثير، المصدر السابق، ص22–24.

– وبعد وفاة أبي جعفر المنصور عاد المهدي ثانية فسلك أساليب المنصور ذاتها لإجبار "عيسى بن موسى" للخلع من ولاية العهد، وجعلها في ولديه "موسى الهادي" و"هارون الرشيد".

وبايع المهدي لابنه موسى الهادي أهل بيته وأخذ بيعتهم، ثم خرج إلى الجامع وأعلمهم بخلع عيسى والبيعة للهادي ودعاهم إلى البيعة فبايعوه.[1]

محاولة الهادي لإبعاد الرشيد عن ولاية العهد:

– بعد أن صارت الخلافة كما أرادها المنصور في بيته لن تخلو من المنافسة حتى ولو كانت في بيت واحد وبين الإخوة أوالأبناء أنفسهم ويبقى الأقوى هو من يصل إلى هذه المكانة وأقصد بالأقوى هو من بيده السلطة والجيش وله أتباع ومؤيدين ولديه المال.

– وبعد أن فرغ المهدي من إزاحة عيسى بن موسى من ولاية العهد وجعلها في أولاده الهادي والرشيد، أراد أن يميز بينهم، فأراد أن يرتب بحسب ما كان هو يراه، في أيهما الأفضل لتسلم الخلافة من بعده وكلنا نعلم أن الرشيد له ما يدعمه ويسانده في القرار، ومن أبرز الداعمين له أمه "الخيزران" و"البرامكة" وكان للرشيد موقعا في نفوس العامة والبيت العباسي لما له من الفطنة والذكاء وقوة الشخصية والحضور وأن الأغلبية من بني العباس والقادة قريبين منه فأراد المهدي أن يخلع الهادي والبيعة للرشيد أو يجعله في العهد بعد أخيه الرشيد فبعث إليه وهو في جرجان في القدوم عليه فسار المهدي يريده، فلما بلغ ماسبذان أكل طعاما مسموما ومات و لم يتم له ما أراد[2].

– بعد أن تولى[3] الخلافة الهادي بلغ التنافس على السلطة أشده بين الهادي الذي رغب في خلع الرشيد والبيعة لابنه جعفر، وكان يساند الهادي قواد جيشه الذي خلعوا الرشيد وبايعوا لجعفر وحرضوا العامة فقالوا: لا نرضى به وأمر الهادي الرشيد فاجتنبه الناس وتركوا السلام عليه.[4]

– أما الرشيد فكانت أمه "الخيزران" من أقوى المساندين له وتحرضه على عدم التنازل عن ولاية العهد التي تراها حقا له، فضلا عن دعم البرامكة ومساندتهم له ولاسيما كبيرهم يحي البرمكي، الذي غضب منه الهادي بعد أن قيل ليس عليك من أخيك خلاف إنما "يحي" يفسده، فبعث الهادي إليه يهدده وقال له: لم تدخل بيني وبين أخي لتفسده علي؟ فقال يحي: من أنا حتى أدخل بينكما؟[5].

---

[1]– ابن الأثير، المصدر السابق، ص24.

[2]– اليعقوبي، المصدر السابق، ج2، ص285.

[3]– نفسه، ص286.

[4]– الطبري، المصدر السابق، ج1، ص142.

[5]– نفسه، ص147.

- ولم يكن هارون الرشيد وهو ولي عهد مهتما بمنصب الخلافة، بل كاد أن يقبل بالتنازل لجعفر بن موسى الهادي، لولا إلحاح "الخيزران" و"يحي البرمكي" وتشجيعهما له على الصمود في وجه أخيه الهادي والحفاظ على حقه الشرعي في الخلافة.[1]

- وهنا لعبت "الخيزران" و"يحي البرمكي" دورا مهما وخطيرا تمثل في تدبير لقتل الهادي الذي بقي يحاول خلع أخيه ويولي ابنه مكانه وكان يريد ذلك بشتى الطرق والإمكانات. وهنا نلاحظ مدى التمسك بالسلطة والصراع والتنافس عليها حتى ولو كان الحاكم من البيت نفسه.[2]

2- ولاية العهد بين الرشيد وأولاده الثلاثة:

- لم يتعظ الرشيد لما جرى من ولاية العهد في عهد أبيه وجده المنصور وما فعلاه في "عيسى بن موسى"، ولم ينتبه أيضا لما فعله أخوه الهادي به لخلع نفسه ليبايع لأولاده الثلاثة "الأمين، والمأمون، والقاسم" ويستمر هذا التنافس المحموم على السلطة، فكان كل خليفة يخلع ابن الخليفة الذي قبله ثم يعهد لابنه من غير أن يضع لذلك بيان أو دستور يثبت به ملكه.

توزيع الرشيد عقود ولاية العهد على أولاده:

- في عام 175هـ/791م، بايع هارون الرشيد لابنه محمد الأمين بالعهد من بعده، وأخذ له البيعة وهو طفل صغير عمره 05 سنين.

- وفي عام 182هـ/798م وبسبب الضغوط الكبيرة على هارون الرشيد من البرامكة، بايع ابنه عبد الله (المأمون) بولاية العهد بعد الأمين وولاه "خراسان" وما اتصل بها إلى "همذان".[3]

وكان هذا بسعي فارسي ووساطة وتدخّل منهم أيضا.

وفي عام 186هـ/802م حجّ هارون الرشيد وكان معه أولاده والفقهاء والقضاة والقواد وعند وصوله إلى مكة، أراد أن يوثق هذه البيعة ويجعلها لأولاده، فكتب كتابا: أشهد فيه على الأمين وأشهد عليه من حضر بالوفاء للمأمون وكتب كتابا آخر للمأمون أشهدهم عليه بالوفاء للأمين وأرسلت نسخ منه إلى العمال وأثبتت في الدواوين وعلقت على جدران الكعبة، وجاء فيها: إن محمد الأمين إذا فعل غير ما ورد فيها يسقط في الخلافة.

---

[1]- ابن الأثير، المصدر السابق، ج5، ص78.

[2]- اليعقوبي، المصدر السابق، ص287.

[3]- نفسه، ج2، ص298.

- وفي سنة 189هـ/804م بايع لابنه القاسم بولاية العهد بعد المأمون ولقبه المؤتمن وولاه "الجزيرة" و"الثغور" و"العواصم"، وجعل خلعه وإثباته إلى المأمون.

- أن هذه الكتب والعهود أصبحت حبرا على ورق و لم يلتزم بها أحد، وحدث ما لا يتمناه الرشيد بزرع بذور الفتنة والانشقاق بينهم، وعرض البلاد إلى الخطر.[1]

صراع الأمين والمأمون (193هـ-198هـ/808م-813م):

وضع الرشيد بتصرفه هذا وباختياره لثلاثة من أبنائه لولاية العهد بذرة التفكك السياسي وواقع الدولة في خضم حرب أهلية كبيرة كانت لها نتائجها الخطرة على مستقبل الخلافة، ولعب فيها الوزيران "الفضل بن ربيع" و"الفضل بن سهل" الدور الأكبر في اندلاع نار العداوة والحرب بين الأخوين، فقد بدأ "الفضل بن الربيع" الذي كان يدرك أنه لن يكون له يد مع المأمون، إلى الانحياز إلى جانب الأمين بعد وفاة الرشيد. وعاد إليه بالجيش والمال والمتاع والرقيق والخيل التي أوصى الرشيد أن تعطى للمأمون إذ أدركته الوفاة وكان الأمين قد أرسل إليه حين علم بمرض أبيه يأمره بالعودة بالمعسكر إليه وحين فعل أدركه الخوف على حياته من وصول المأمون إلى الخلافة فينتقم منه فبدأ بتحريض الأمين على خلعه (الفضل) وساعده على ذلك تكتل العرب إلى جانب الأمين.[2]

- وبدأ "الأمين" بالدعاء لابنه "موسى" على المنابر بالخلافة سنة 194هـ وقدمه على أخيه المأمون والمؤتمن، بدأ الصراع بين الأخوين بتجهيز الأمين للجيش الذي أرسله إلى خراسان بقيادة "علي بن عيسى بن ماهان" سنة 195هـ/801م وكان نصيب هذا الجيش الهزيمة أمام جيش المأمون وقتل قائد الأمين وتتابعت جيوش الأمين إلى قتال المأمون وفشلت في تحقيق النصر في خرسان، وزحفت جيوش المأمون باتجاه العراق حتى وصل إلى عاصمتها بغداد وحاصروها في سنة 197هـ/803م.

- أدرك الأمين أنه لا فائدة من الاستمرار في القتال فقرر الاستسلام وأرسل يطلب الأمان لنفسه. إلا أن قراره هذا تقبله بعض قادة المأمون بصدر رحب، ورفضه آخرون وبالتالي كان نصيب الأمين القتل، وحمل رأسه إلى المأمون.[3]

ومما سبق ذكره نلمس انعدام الشورى في ولاية العهد إلا أننا نلمسها في ملامح أخرى.

---

[1]- ابن الأثير، المصدر السابق ، ج5، ص145.

[2]- نفسه، ص228.

[3]- المصدر نفسه، ص284-285.

المطلب الثاني: ملامح الشورى في العصر العباسي الأول

أ- أهل الشورى في العصر العباسي الأول:

أنشأ العباسيون مناصب عدة في الدولة شملت الوزارة والقضاء والحاجب والكتبة وقادة الجند والفقهاء، ولعبت جميعها دورا في المشورة.

- فالوزارة نظام فارسي أخذه العباسيون عن الفرس، وكان للوزير دورا في المشورة في العصر العباسي الأول، كما كان ساعد الخليفة الأيمن ينوب عنه في حكم البلاد.[1]

- ويعتبر أبو سلمة الخلال (132هـ/749م) (*) أول وزير في الدولة العباسية، لقب بوزير"آل محمد"، وكان في عهد أبي العباس السفاح ومال العباسيون زمن أبي جعفر المنصور إلى اتخاذ الوزراء من الموالي ورغم نفوذهم في الدولة العباسية إلا أنهم في العصر العباسي الأول لم ينجوا من تنكيل الخلفاء بهم.

حتى إن خالد برمك (163هـ/779م)(**) تردد في قبول منصب الوزارة[2] وكان أبو جعفر المنصور كثير الاستشارة لخالد بن برمك.[3]

إلا أن منصب الوزارة في عصره لم يكن له طائلة بسبب استبداده واستغنائه برأيه، أما "محمد المهدي" فكان يستشير "يحي بن خالد" (190هـ/805م).[4] والذي كان له دور في المشورة عند هارون الرشيد، وهو الذي قال فيه هارون الرشيد: "أستبد يحي بالأمور دوني"، كما كان يستشير خالد بن برمك فيمن يولى على الولايات وقال فيه: اعزل من رأيت، واستعمل من رأيت ودفع له خاتمه.[5]

- وقد نظم العباسيون القضاء وأحدثوا منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد، وقد لعب القضاة دورا في المشورة باعتبارهم مؤسسة دينية سيطر عليها العباسيون أسندهم إلى حد كبير في حكمهم.[6]

استشار هارون الرشيد الفقهاء والعلماء في بيعته لأبنائه الثلاثة وكتابة العهد لهم حيث شهدوا على ذلك، وكان إذا حج حج معه مئة (100) من الفقهاء.[7]

---

[1]- علي حسن الخربوطلي، **الإسلام والخلافة**، دار بيروت، لبنان، 1969م، ص151.

[*] حفص بن سليمان الهمذاني الخلال (أبو سلمة الخلال): أول من لقب بالوزير في الإسلام، كان وزيرا عند أبي العباس السفاح، قتل وهو خارج من عنده. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص344.

[**] - خالد بن برمك بن جاماس ولد عام (90هـ/708م) أسند إليه أبو العباس السفاح ديوان الخراج والجند وكان عنده بمنزلة الوزير، (البلاذري، الأنساب، ج3، ص136.

[2]- الرحيم، عبد الحسين المهدي، **العصر العباسي الأول المؤهلات والانجازات**، طرابلس، ليبيا، ط1، 2002م، ص190.

[3]- الطبري، المصدر السابق، ج4، ص478.

[4]- الرحيم ، المرجع السابق، ص190.

[5]- ابن كثير، المصدر السابق، ج10، ص166.

[6]- عبد العزيز الدوري ، **الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي**، مجلة المستقبل العربي، ج2، عدد9، 1979م، ص64.

[7]- الطبري، المصدرالسابق، ج4، ص651.

- ولعب أصحاب الدواوين والكتبة دورا في المشورة وكانوا في الغالب من أصحاب البيت العباسي والموالي[1]، منهم أبو أيوب كاتب الرسائل الذي أشار على أبي جعفر المنصور أن لا يقتل أبو مسلم في اليوم الأول من حضوره.[2]

- واستشار أبو جعفر المنصور "عبد الله بن علي" وكان محبوسا عنده في أمر "محمد بن عبد الله بن الحسن" عندما خرج عليه.[3]

- ولعبت النساء دورا في الاستشارة وتسيير أمور الدولة.[4] فقد امر هارون الرشيد خالد بن برمك أن لا يقطع أمرا إلا بمشاورة والدته "الخيزران"[5]

- شكل العباسيون في دعوتهم السرية مجلس النقباء الاثني عشر للشورى في "مرو" وظهر مجلس الصحابة في عصر أبي العباس السفاح وكان في عصر أبي جعفر المنصور، وضم الوزراء والكتاب والشعراء، إلا أنه غضب عليهم فهدم دورهم وصادر أموالهم، مما جعلهم يبتعدون عنه، وكان يضم العرب، والموالي الذي كان يستشيرهم.[6]

ب- مواضيع الشورى في العصر العباسي الأول:

- قامت الدولة العباسية على فكرة حصر الخلافة في البيت العباسي الهاشمي، فاستقرت في العهد العباسي فكرة الوراثة في الحكم. فلذلك انعدمت المشورة، وشاع الاستبداد وتركزت مواضيع الشورى في الصراع على الخلافة وولاية العهد ومقاومة المعارضة والحروب.

- نشب صراع على الخلافة وولاية العهد من وجوه عدة صراع بين الهاشميين أنفسهم علويين، وعباسيين مثل ثورة محمد النفس الزكية، وأخيه إبراهيم على أبي جعفر المنصور عام (145هـ/762م) وصراع بين العباسيين أنفسهم مثل: ثورة عبد الله بن علي في عهد أبي جعفر المنصور عام (137هـ/754م)....[7]

---

[1]- محمد جلال شرف ، **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1982م، ص115.

[2]- ابن كثير، المصدر السابق، ج10، ص72.

[3]- ابن الأثير، المصدر السابق، ج5، ص4.

[4]- ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، حققه سهل زكار، دار الفكر، بيروت، 1995، ص321.

[5]- ابن كثير، المصدر السابق، ص165.

[6]- الرحيم، المرجع السابق، ص43.

[7]- ابو حنيفة احمد بن داود الدينوري ،**الاخبار الطوال** ، تحقيق عصام محمد الحاج علي ،بيروت ،2001م،ص584.

والصراع بين الفرع الحاكم نفسه، ورغبة الخليفة في تولية ابنه العهد وبين العهد الشرعي السابق ومثال ذلك: ما حدث بين أبي جعفر المنصور، عيسى بن موسى، وصراع بين الإخوة كما حصل بين هارون الرشيد وموسى الهادي وأبناء هارون الرشيد محمد الأمين وعبد الله المأمون..[1].

لم يعد من شروط الخلافة في الدولة العباسية موافقة أبناء البيت العباسي ما دامت الخلافة في البيت العباسي نفسه، فلذلك انعدمت المشورة في اختيار الخلفاء وليس أدل على ذلك من رسالة أبي جعفر المنصور إلى عيسى بن موسى التي يصف فيها بأنه لا يستامر فيها وزيرا ولا يشاور فيها معينا.

- وعرف عن أبي جعفر المنصور استبداده ومباشرته صغائر الأمور وكبيرها، وكان ذلك يقلل من أهمية كل عامل في الدولة [2].

- ركز العباسيون على ولاية العهد وأخذ البيعة في حياة الخليفة[3] وبعد وفاته لولي عهده، وشاور الخلفاء المقربين إليهم وجوه القواد وقت عزل إخوتهم وتولية أبنائهم، كما حصل في استشارة موسى الهادي في خلع هارون الرشيد والبيعة لابنه جعفر[4] ومحمد الأمين في عزل عبد الله المأمون وتولية ابنه موسى[5] وكان موسى طفلا صغيرا فسماه الناطق بالحق وكان ذلك عن رأي ومشورة "الفضل بن ربيع" فقيل في ذلك:

أضاع الخلافة غش وزير وفسق الأمير وجهل المشير.[6]

اقتصرت الاستشارة في النظام السياسي واختيار الخليفة على الوزراء والكتبة والفقهاء والحاجب، بهدف إتمام ولاية العهد، والتمهيد لها ودعمها، ليس بهدف المشاورة وأخذ الرأي الصواب كما حصل مع هارون الرشيد وأخذه شهادة الفقهاء والقواد على ولاية العهد لأبنائه محمد الأمين وعبد الله المأمون والقاسم المؤتمن وتعليقها في الكعبة[7]

فقد ظل نظام الحكم في الدولة العباسية استبداديا رغم وجود مستشارين غير رسميين، وهم أصحاب الدواوين من أصحاب البيت العباسي[8].

---

[1]- الطبري، المصدر السابق، ج5، ص27.

[2]- الطبري، المصدرالسابق، ص486.487.

[3]- ابي الحسن علي بن محمد الماوردي، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية،بيروت،د ت ط، ص13.

[4]- ابن الأثير، المصدر السابق ،ج5، ص77.

[5]- الدينوري، المصدر السابق، ص547.

[6]- الطبري، المصدر السابق ، ص41.

[7]- ابن الأثير، المصدر السابق، ص113.

[8]- شرف محمد جلال، **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الاسلام**، دار النهضة العربية،بيروت ،لبنان ،ط1982،1م،ص115.

– وعمل العباسيون على التقرب من العلماء والفقهاء لإسناد السلطة العباسية وتثبيت أركان الحكم بالدين واستحدث هارون الرشيد منصب قاضي القضاة وربطه بالخلافة ليوثق الصلة بين الخلافة والفقهاء وأحدثوا مؤسسة دينية يسيطرون عليها وقد أسندهم إلى حد ما[1].

ولذلك كان الخليفة العباسي مصدر كل السلطات إلا أنه عهد بالسلطة المدنية إلى الوزير والقضائية إلى قاض، والحربية إلى أمير، لكنه ظل هو المركز والملجأ في الأمور[2].

– كان لابد للخليفة من استشارة معاونيه ووزرائه في مواجهة المعارضة وتصفية الشخصيات المعارضة له مثل: استشارة أبي العباس السفاح أبا مسلم في التخلص من أبي سلمة الخلال ومشاورة عبد الله المأمون "الفضل بن سهل" في أمر محمد الأمين[3]

– ومشاورة أبي جعفر المنصور في أمر إبراهيم بن عبد الله بن حسن (145هـ/762م) (*) فقيل إن أهل الكوفة له شيعة، وفي الواقع هذا الصراع على الخلافة تركزت مواضيع الشورى في تصفية المعارضة في الدولة والتخلص من الخارجين على الخليفة.

– ومن مواضيع الشورى في العصر العباسي المشورة في الحروب، فاستشار أبو جعفر المنصور أهل الرأي المنجمين في حرب محمد نفس الزكية[4]

وكذلك شاور محمد المهدي أهل بيته ووزرائه في حرب "خرسان"، وشاور عبد الله المأمون الفضل بن سهل في خلع الطاعة للخليفة محمد الأمين[5] ، كما كان الخلفاء العباسيون يستشيرون في أمور الحياة العامة واليومية مثل: بناء بغداد.[6]

---

[1]– الدوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص64.

[2]– الخربوطلي، المرجع السابق، ص146.

[3]– الطبري، المصدر السابق، ص34.

* – ابراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ولد عام (97هـ/715م) كان عالما بأخبار العرب وأيامهم، شاعر خرج بالبصرة على أبي جعفر المنصور العباسي استولى على البصرة وهاجم الكوفة وكانت بينه وبين أبي جعفر المنصور وقائع إلى أن قتل عام (145هـ/762م) أنظر البلاذري، أنساب، ج3، ص341.

[4]– الطبري، المصدر السابق، ج4، ص465.

[5]– الطبري،المصدر السابق، ج5، ص34.

[6]–الطبري، المصدر السابق ،ج4، ص458.

خاتمة

خاتمة:

خاتمة

من خلال هذا البحث يمكن القول:

– إن الشورى مصطلح إسلامي: ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وعرف منذ عهد الرسول صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وتعامل معه المسلمون على مر العصور.

ولكن مفهومها تطور تطورا كبيرا فأهل الشورى كان في عهد الرسول صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وأحيانا كان يستشير من حضر من المسلمين، ومرة يستشير البعض منهم.

وفي عهد الخلافة الراشدة اتسعن دائرة الشورى، فأصبحت مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وأصبح من مهام أهل الشورى اختيار الحاكم في الدولة الاسلامية ومبايعته في مرحلة لاحقة اتسعت دائرة اهل الشورى لتشمل العلماء وقادة الجند ورؤساء العشائر من يرجع الناس إليه في مصالحهم العامة، حتى تكونت منهم طبقة تسمى بـــ "أهل الحل والعقد"

فمن خلال الأمثلة والأحداث الواقعية المتمثلة في الممارسات القولية والفعلية للشورى، ساعدت على توضيح جوانب هذا النظام السياسي الاسلامي الرائع والآثر في تقدم الأمة ورسوخها في المعترك الحضاري.

أنها قاعدة مهمة في نظام الحكم الإسلامي واستقراره ونجاحه .

فاستخلصنا بذلك أنها من عزائم الأحكام التي تقوم عليها سياسة الرعية وتدبير شؤونها في الداخل والخارج.

كما أنها كسائر أعمال المسلم المنضبطة بأمل الله تكتنفها جوانب شتى، فهي عبادة وطاعة، وتكون بين طرفي المسؤولية لضمان حسن تسيير المجتمعات أي أنها تكامل بين الراعي والرعية لخدمة المجتمع والانسانية، باعتماد الصدق، والاخلاص، والتعلق بأحكام الدين.

حيث أنها سبيل لابد منه، للاستفادة من علم العلماء وخبرة أصحاب الخبرة وما يتمتع به الكثير من رجال الأمة من بعد النظر وعمق الدراية ....

والعامل الأول لنسج أواصل الألفة والمحبة والأمة وقادتها.

وفي الأخير يمكن القول أن الشورى أصبحت في بعض العصور الإسلامية مهملة من الحكام، وأولي الأمر بعد عصر خلفاء الراشدين، حيث أنها لم تظهر على صورتها الحقيقية التي جاءت بها الشريعية الإسلامية، بل ظهرت بصورة شكلية وليست ممثلة لحقيقة ، وهذا ماظهر عند الخلافاء الأمويين والعباسيين الذين تمسكوا بابقاء السلطة أو الخلافة بأيديهم فوضعوها بأقرب الناس لهم أبنائهم، وذلك منع الأخرين عن التفكير بالسلطة العليا (الخلافة) حتى ولو كانت في أحدهم كل الشروط والمؤهلات.

فعلى صاحب السلطة العليا ان يكون حذرا في اتخاذ القرارت المصيرية التي تهم حياة المسلمين فما يتعلق بالسلطة ،وأن يكون اختيار الخليفة الجديد تنطبق عليه كل المؤهلات وشروط الخلافة التي رآها المسلمون، حتى تضمن بذلك تطبيق العدالة والمساواة والمحافظة على الأمن والاستقرار والعمل وفق كتاب الله والسنة النبوية والابتعاد

خاتمة:

عن المسميات الجديدة والمصطلحات السياسية التي ظهرت بعد الخلافة الراشدة لأنها لا تخدم المسلمين أكثر مما تزيد فرقتهم وخلق مشاكل عديدة للمجتمع سياسية ودينية وإجتماعية وحتى اقتصادية.

الملاحق

ملحق رقم 01: الشورى النبويّة في المجال العسكريّ

التسلسل	الغزوة	التاريخ	موعد الاستشارة	المستشار أو المستشارون	النتائج
١	بدر الكبرى	رمضان من السنة الثانية الهجرية	في مسيرة الاقتراب	المهاجرون والأنصار	ضمان مشاركة الأنصار في القتال
			قبل نشوب القتال	الحُباب بن المنذر	تبديل معسكر المسلمين إلى معسكر مناسب وبادر الحباب بابداء المشورة
			قبل نشوب القتال	سعد بن معاذ	بناء العريش للنبي ﷺ وكانت المبادرة بابداء المشورة من سعد
			بعد المعركة	أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب	أشار أبو بكر في إبقاء الأسرى، فأخذ النبي ﷺ بمشورته
٢	أُحد	شوال من السنة الثالثة الهجرية	قبل نشوب القتال	كان رأي أغلب المسلمين الخروج إلى أُحد	أخذ النبي ﷺ برأي الأغلبية وخرج إلى أُحد
٣	حمراء الأسد	شوال من السنة الثالثة الهجرية	قبل التحرك إلى القتال	أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب	أشارا بالخروج إلى حمراء الأسد فأخذ النبي ﷺ بمشورتهما
٤	الخندق	ذو القعدة من السنة الخامسة الهجرية	قبل نشوب القتال	سلمان الفارسي	أشار بحفر الخندق فأخذ النبيّ ﷺ بمشورته
			في أثناء القتال	سعد بن معاذ وسعد بن عبادة	أشارا بعدم إعطاء شيء من ثمار المدينة لغطفان ، فأخذ النبي ﷺ بمشورتهما

محمود شيتخطاب، الشورى العسكرية في الإسلام من كتاب الشورىفي اللإسلام، ج3، المعجم الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989م, ص945.

ملحق رقم [1]02:

٥	الحديبية ذو القعدة من السنة السادسة الهجرية	في المدينة قبل الحركة	قسم من المسلمين (الأقلية)	أشاروا بالتسلح الكامل ، فتسلح بأسلحة الراكب وأحرم المسلمون لاثبات نياتهم السلمية
		في عسفان في مسير الاقتراب	ذوو الرأي من المسلمين	القتال دفاعاً عن النفس حسب ، وقد أخذ بمشورتهم
		في الحديبية بعد الوصول الى الهدف	ذوو الرأي من المسلمين (الأقلية)	تذمر قسم من المسلمين من المفاوضات ولكن أغلب ذوي الرأي كانوا مع النبي ﷺ في إقرار نياته السلمية
٦	خيبر المحرم من السنة السابعة الهجرية	في أثناء القتال	الحباب بن المنذر	١) أشار بتبديل معسكر المسلمين، فعمل النبي ﷺ بمشورته
		في أثناء القتال	الحباب بن المنذر	٢) أشار بقطع النخل ، فعمل النبي ﷺ بمشورته .
		في أثناء القتال	أبو بكر الصديق	٣) أشار بالتوقف عن قطع النخل، فعمل النبي ﷺ بمشورته
٧	حنين شوال من السنة الثامنة الهجرية	الجعرانة بعد توقف القتال	المسلمون	في سبي هوزان ، فكان المسلمون الأولون قد بادروا في التنازل عما بأيديهم من السبي ، اسوة برسول الله ﷺ، أما المسلمون الجدد الذين حرصوا على سبيهم ، فعوضهم الرسول ﷺ بما أرضاهم
٨	الطائف شوال من السنة الثامنة الهجرية	في اثناء القتال	الحباب بن المنذر	اختيار معسكر جديد أكثر أمناً من المعسكر الأول ، وانتقل المسلمون الى معسكرهم الجديد .

[1] محمود شيث خطاب, نفس المرجع السابق , ج3, ص946.

ملحق رقم 03 [1]:

	في أثناء القتال	سلمان الفارسي	أشار بنصب المنجنيق ورمي حصن الطائف به ، فأخذ النبي ﷺ بمشورته
	في أثناء القتال	نوفل بن معاوية الديلي	أشار بالانسحاب عن الطائف ، فوافق النبي ﷺ على مشورته
	في أثناء القتال	قسم من المسلمين	حرصوا على الاستمرار في القتال، فوافق النبي ﷺ على ما أرادوا ، حتى وجدوا أنه لا مسوغ ولا جدوى من القتال، فانسحبوا مستبشرين بالانسحاب
٩ تبوك رجب من السنة التاسعة الهجرية	في تبوك بعد الوصول إلى الهدف	المسلمون	شاور النبي ﷺ في التقدم من تبوك شمالاً ، فأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم التقدم شمالاً ، فأقر النبي ﷺ مشورة عمر .
	في تبوك تمهيداً للعودة إلى المدينة	عمر بن الخطاب	أذن النبي ﷺ للمسلمين أن ينحروا ركابهم ليأكلوها ، فأشار عليه عمر ألاّ ينحر المسلمون ركابهم لأنها خسارة لا تعوض ، وأن يجمع أرزاق المسلمين ويوزعها ، فأقر مشورة عمر

[1] محمود شيث خطاب, نفس المرجع السابق , ج3, ص947.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1-**القرآن الكريم** برواية الإمام ورش عن نافع.

2-البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد ربّه، **صحيح البخاري**، ضبط مصطفى ديب، البغا، ج4، دار الهدى، ط1،عين مليلة، 1992م.

3-البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر، **أنساب الأشراف**، تحقيق سهيل زكار، ج3، دار الفكر، ط1، 1996م.

4-الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، **الأخبار الطوال**، تحقيق عصام محمد، الكامل في التاريخ، تحقيق محمد يوسف الدقاق، ج(1،5،6)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

5-ابن أثير أبو الحسن علي محمد، **الكامل في التاريخ**، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق، (ج 1،5،6)، دار الكتب العامة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م .

6-ابن طباطبا محمد بن علي بن طقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، د.ط القاهرة، 1945م.

7-بن الأزرق محمد بن علي ، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق على سامي النشَّار، ج1، منشورات وزراة الإعلام العراقية، 1977م.

8-الأصفهاني أبو القاسم الحسين ابن محمد راغب ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد الكلاني، دار مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1961م.

9-الألوسي شهاب الدين السيد محمود البغدادي ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، الجزء 25، طبعة إدارة الطباعة المنيرية مصر، د.ت.ط

10-الأندلسي عبد الحق بن عطية ، **المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال والسيد إبراهيم، ج3، ط1، الدوحة، 1982م.

11-البيهقي أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الكبرى**، طبعة الهند الأولى، د م ط .

12-ابن تيمية تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، **منهاج السنة**، ج1، دار العروبة، القاهرة، 1962م.

13-ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج ، **تاريخ عمر بن الخطاب**، دار الزهراء للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1990م.

14-ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، حققه سهل زكار، دار الفكر، بيروت، 1995م.

15-ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، (م1،2،3،4)، ص490. والمقدسي المعروف بالبشاري، **أحسن التقاسم في معرفة الأقاليم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م.

16-السيوطي الحافظ جلال الدين ، **تاريخ الخلفاء**، تقديم عبد الله مسعود، منشورات دار القلم العربي، سوريا، 2003م.

17-الطبرسي علي ابن خليل، **مجمع البيان في تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر ودار الكتاب اللبناني، 1957م.

18-الطبري محمد بن جرير ، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، (م4،5،10) طبع دار المعارف، مصر، 1970م.

19-ابن عبد الحكم عبد الرحمن بن عبد الله، **فتوح مصر وأخبارها** ، طبع ليدن د.م.ط، 1920م.

20-الأندلسي أحمد بن محمد بن عبد ربه ، **العقد الفريد**، صححه وطبعه وعنون موضوعاته ووضع فهارسه أحمد أمين وأحمد الدين إبراهيم الاسياري،ج1، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط3، القاهرة، 1965م.

21-القاضي بن العربي أبو بكر محمد ابن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، الجزء1، دار عيسى الحلبي، ط2، د.م.ط، 1968م.

22-العسقلاني ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، الجزء 3، دار صادر، ط1، بيروت، د.ت.ط.

23-العسقلاني ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1959م.

24-ابن فارس أبو الحسين أحمد ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

25-القرطبي محمد بن أحمد الأنصارى ، **الجامع لأحكم القرآن**، الجزء4، دار الكتب المصرية، ط3، (د.م.ط)، 1937م.

26-سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مجلد 1، دار الشروق، بيروت، د ت ط.

27-ابن كثير أبو الفداء عماد الدين ، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، طبعة مصطفة محمد، القاهرة، 1937م.

28-ابن كثير ، **البداية والنهاية في التاريخ**، ج (7،10)، طبع مكتبة المعارف، بيروت، 1966م.

29-الكندي محمد بن يوسف ، **الولاة والقضاة**، تصحيح، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908م.

30-بن أنس مالك ، **الموطأ**، دار الآفاق الجديدة، ط1، بيروت، د ت ط.

31-الماوردي أبي الحسن علي بن محمد ، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، تحقيق محي هلال السرحان، تقديم حسن السعاتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م.

32-الماوردي ،**الاحكام السلطانية والولايات الدينية**،دار الكتب العلمية،بيروت،د ت ط.

33-الماوردي ، **أدب الدنيا والدِّين**، صححه وعلّق عليه محمد فتحي أبو بكر، دار الرّيان للتراث والدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 1408ه-1988م.

34-المسعودي أبو الحسن علي ، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تقديم محمد السويدي، ج2، موفم للنشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 1989م.

35-المقديسي المعروف بالبشاري، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1987م.

36-ابن منظور محمد بن جلال الدين ، **لسان العرب**، مجلد 2، طبعة الإميرية، بولاق، م.1889م.

37-اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح ، **تاريخ اليعقوبي**، مجلد 2، دار صادر، بيروت، د .ط، 1960م.

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع:

1-الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، المكتبة العصرية، بيروت، 1980م.

2-أبو عيد عارف خليل ، **أهل الشورى في الفقه الإسلامي**، دائرة المكتبة الوطنية عمان، 2005م.

3-أبو فارس محمد عبد القادر ، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان، ط2، عمان (الأردن)، 1407ه/1987م.

4-الباز داوود ، **النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006

5-البوطي محمد سعيد رمضان ، **الشورى في عهد الخلفاء الراشدين**، من كتاب الشورى في الإسلام، ج1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989م.

6-الدوري عبد العزيز، **الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي**، مجلة المستقبل العربي، ج2، عدد9، 1979م.

7-التميمي عز الدين الخطيب ، **تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي**، من كتاب الشورى العسكرية في الإسلام، ج3، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان (الأردن)، 1989م.

8-الرحيم، عبد الحسين المهدي، **العصر العباسي الأول المؤهلات والانجازات**، طرابلس، ليبيا، ط1، 2002م.

9-حتي فيليب ، **تاريخ سورية ولبنان وفلسطين**، ترجمة جورج حدّاد وعبد الكريم رافق، طبع دار الثقافة، بيروت، 1958م.

10-الحكيم سعيد عبد المنعم ، **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية**، دار النظم المعاصرة، القاهرة، 1976م.

11-الخالدي صلاح عبد الفتاح ، **الشورى في القرآن الكريم، من كتاب الشورى في الإسلام**، ج1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان (الأردن)، 1989م.

12-محمود الخالدي، **نظام الشورى في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة وشركة الشهاب للنشر والتوزيع، الأردن، 1986م.

13-الخربوطلي علي حسني، **الإسلام والخلافة**، دار بيروت لبنان، 1969م.

14-خطاب محمود شيت ، **الشورى العسكرية في الإسلام**، من كتاب الشورى في الإسلام، ج3، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، (الأردن)، 1989م.

15-خليفة عبد الرحمن إسماعيل فضل الله محمد ، **النظم والنظريات السياسية الإسلامي**، دار المعرفة الجامعية، (دمط)، 2003م.

16-ديَّاب صابر محمد ، **من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية**، (دراسة تاريخية حضارية مقارنة)، شركة الأمل للطباعة والنشر ومكتبة الزهراء، ط2، القاهرة، 1412ه-1992م.

17-رضا محمد رشيد ، **تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)**، دار المنار، ط4، مصر، 1954م.

قائمة المصادر والمراجع :

18-رضا محمد ، **الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين**، اعتنى به ناجي إبراهيم السويد، دار الفكر للطباعة، ط1، بيروت 2004م.

19-السيد سابق، **عناصر القوة في الإسلام**، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 1988م.

20-نظمي سالم محمد عزيز ، **الفكر السياسي والحكم في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ت ط.

21-سعيد همَّام عبد الرحيم ، **عرض الأحاديث النّبوية المتعلقة بالشورى ودراستها من كتاب الشورى في الإسلام**، ج1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989.

22-شرف محمد جلال، **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1982م

23-الصلابي علي محمد ، **الدولة الأموية (عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار)**، ج (1،2)، ط1، دار اليقيس للنشر والتوزيع، مصر، 2006م.

24-الصمد حمد محمد ، **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1994م.

25-عبد الخالق عبد الرحمان ، **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، دار القلم، الكويت، 1975م.

26-العدوي إبراهيم ، **الأمويين والبزنطيين**، طبع الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، (د ت ط).

27-عطوان حسين ، **ملامح من الشورى في العصر الأموي**، من كتاب الشورى في الإسلام، ج1، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989م.

28-عطوان حسين ، **الأمويون والخلافة**، دار الجبل، بيروت، 1986م.

29-عمارة محمد ، **الإسلام وفلسفة الحكم**، طبعة دار الشرق الأولى، القاهرة، 1409ه-1989م.

30-فؤاد عبد المنعم أحمد، **أصول نظام الحكم في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1411ه/ 1991م.

31-فلهاوزن يوليوس ، **تاريخ الدولة العربية**، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1958

32-القاسمي ظافر بن جمال الدّين ، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ**، دار النفائس، بيروت، (د ت ط).

33-ناشد محمد محمد ، **الفكر الإداري في الإسلام**، مركز الجمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، دبي، 1997م.

قائمة المصادر والمراجع :

الموسوعات والمعاجم:

1-بريل. أ.ج، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج4، ج5، ج12، ج23، ج24، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، د.ت.ط.

2-حمد حسين علي ، **قاموس المداهب والأديان**، دار الجيل، ط1، بيروت، 1998م.

3-المعجم الوسيط معجم اللغة العربية.

4-المعجم العسكري الموحّد، (عربي – إنجليزي).

فهرس

الموضوعات

شكر وعرفان
إهداء1
إهداء2
مقدمة..... **ب**

الفصل الأول: مسألة الشورى

المبحث الأول: تعريف الشورى **11**
المبحث الثاني: أهمية الشورى وحكمها..... **12**
المطلب الأول: أهمية الشورى: **12**
المبحث الثالث: أهل الشورى ومشروعيتها: **20**
المطلب الأول: أهل الشورى..... **20**
المطلب الثاني: مشروعيتها..... 23

الفصل الثاني: الشورى في العهد النّبوي والراشدي

المبحث الأول: الشورى في العهد النبوي **28**
المطلب الأول: الشورى في الغزاوت 28
المطلب الثاني: قصة الإفك 30
المبحث الثاني: الشورى في العهد الراشدي: **31**
المطلب الأول: الشورى في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما..... 31
المطلب الثاني: الشورى في عهد عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما..... 33

الفصل الثالث: مظاهر الشورى في العهد الأموي والعصر العباسي الأول

المبحث الأول: مظاهر الشورى في العهد الأموي..... **38**
المطلب الأول: ميل بني أميّة وعمّالهم على الشورى:..... 38
المطلب الثاني: الشورى في ولاية العهد والخلافة عند بني أميَّة: 41
المطلب الثالث: الشورى في الأحداث السياسية والعسكرية عند بني أمية:..... 44
المبحث الثاني: مظاهر الشورى في العصر العباسي الأول **52**
المطلب الأول: تنافس البيت العباسي على السلطة وولاية العهد (132هـ-232هـ /749م-849م).
..... 52
المطلب الثاني: ملامح الشورى في العصر العباسي الأول..... **57**
خاتمة..... **ه**
قائمة المصادر والمراجع:..... **68**